

**الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوازي**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس  
وعميد الكلية الأسبق

# **الرهن الإلكتروني للعقار بالتحصيص**

( دراسة في قانون تنظيم الضمانات المنقوله رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ )

**المراسلة:** د. حسام الأهوازي ■

أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق جامعة عين شمس

**البريد الإلكتروني:** h\_elehwanyh@hotmail.com ■

**نحو توثيق البحث:** حسام الدين كامل الأهوازي، الرهن الإلكتروني للعقار  
بالتحصيص "دراسة في قانون تنظيم الضمانات المنقوله رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥"  
مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ، العدد ، صفحات ٣-٧٨



الرهن الالكتروني لعقارات بالتصنيف

## (دراسة في قانون تنظيم الضمانات المنقوله رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥)

الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوازي

## الملاخص:

صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم رهن المنقولات تحت اسم قانون تنظيم  
الضمادات المنقوله. ويقصد به رهن المنقولات دون نقل الحيازة من المدين الى الدائن.  
فالمnexولات كانت بحسب الأصل ترهن رهناً حيازياً ولم يكن من الممكن رهنها رهناً دون  
نقل الحيازة، لأن المنقولات متعددة لا تنتهي، على خلاف العقار الذي ينحصر في  
الأرض وما يلتصق بها اتصال قرار، كما أن المنقولات بحسب طبيعتها غير ثابتة في  
مكان بل تنتقل من مكان إلى آخر دون تلف.

ومع التطور الهائل لـ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي تمثل في موضوعنا في ظهور الحاسوبات الإلكترونية وتطور الإنترنت، أصبح من الممكن التغلب على عقبات رهن المنقول دون نقل الحيازة.

ونظراً لارتباط هذا الموضوع بالتطور التكنولوجي، فقد فضلاً تسميته بالرهن الإلكتروني للمنقول والذي ارتبط بالسجل الإلكتروني. ولقد أدخل المشرع العقار بالتحصيص في نطاق المنقولات التي ينطبق عليها القانون، وهو يتميز بأنه يجمع صفتين؛ وهما المنقول بالطبيعة والعقارات قانوناً أي بالتحصيص. وموضوع هذا البحث هو دراسة شروط وأحكام رهن العقار بالتحصيص رهناً إلكترونياً وكيف سعى المشرع للتوفيق بين الصفتين حفاظاً على ضمانات الدائن.

## الكلمات الرئيسية:

الضمانات المنقوله - الرهن الإلكتروني للمنقول - العقار بالتصنيف - السجل الإلكتروني - الرهن غير الحيازى للمنقولات.

## Electronic Mortgage of Real Estate by Designation

### (A Study of the Law Regulating Movable Collateral No. 115 of 2015)

Professor Hossam Eldin Kamel El Ehwany

#### **Abstract:**

Law No. 115 of 2015 regulating movable Collateral was issued under the name of Law Regulating movables Collateral. It means mortgaging movables without transferring possession from the debtor to the creditor. The movables were, originally, mortgaged by possession and it was not possible to mortgage them without the transfer of possession because the movables are numerous and do not expire, unlike real estate, which is confined to the land and is attached to it by connection. Also, the movables, according to their nature, are not fixed in one place, but rather move from one place to another without damage.

With the great development in information and communication technology, which is represented in our topic in the emergence of electronic computers and the development of the Internet, it has become possible to overcome the obstacles of mortgaging movable without transferring possession. In view of the connection of this topic with the electronic development, we preferred to call it the electronic mortgage of the movable, which is linked to the electronic record. The legislator has included within the scope of the movables covered by the law real estate by designation, and it is distinguished by the fact that it combines two characteristics, namely, movable by nature and real estate legally, i.e. by privatization. The subject of this research is a study of the terms and conditions of mortgaging real estate by privatization by electronic mortgage and how the legislator sought to reconcile the two characteristics in order to preserve the creditor's guarantees.

**Keywords:** Movable Collateral – Electronic mortgage for movables – Real Estate by Designation – Electronic registry – Non-possessory mortgage of movables.

## مقدمة

١ - طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني؛ فإن التأمينات العينية تقتصر على الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الاختصاص وحقوق الامتياز.

وتمثل التأمينات العينية استثناءً على القواعد العامة في ضمان الدائنين والتي حدتها المادة (٢٤) من القانون المدني؛ إذ إن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون. والاستثناء يفسر تفسيراً ضيقاً فلا يتسع في تفسير ما يدخل في نطاق التأمينات العينية التي وردت على سبيل الحصر.

والتأمينات العينية في القانون المدني لم تمتد إلى المنقول إلا من خلال الرهن الحيازي. وكان الرهن الحيازي يقتصر - بحسب الأصل - على رهن العقار، ويرجع ذلك لأمرتين: الأمر الأول: المنقولات لا تتناهي حيث تشمل كل ما يُنقل من مكان إلى آخر دون تلف؛ مما دعا المشرع المصري إلى تعريفه تعريفاً سلبياً في المادة (٨٢/١) مدني)، فالمقول هو كل ما لا يعتبر عقاراً. الأمر الثاني: عدم وجود وسيلة شهر لكل المنقولات نظراً لتنوعها وعدم حصرها، على خلاف العقار، فالعقار بالطبيعة لا يشتمل إلا الأرض وما يتصل بالأرض؛ اتصال قرار، وهي المزروعات والمباني، وهو ثابت في مكانه بعكس المنقول.

٢ - ولم يكن ذلك يمثل عقبة ذات أهمية في إطار توفير الضمانات الالازمة لتدعم الائتمان. فقد كان يُنظر منذ القانون الروماني إلى المنقول على أنه ضئيل القيمة بالنسبة للعقار، بل ويوصف بأنه الشيء الحقير، ولهذا سيطرت على التشريعات إلى وقت قريب ما يمكن تسميته بالعقلية العقارية للمشرع.

ووصف السنهوري تلك الفكرة بأن العقار أحاطت به المهابة والجلال، أما المنقول فقد عانى من المهانة<sup>(١)</sup>.

وعندما ظهرت المنقولات ذات القيمة الكبيرة، مثل: المتاجر، والأسهم، والأوراق المالية وغيرها من المنقولات التي تزيد قيمتها على قيمة العقار، بدأت التشريعات في رفع المهانة عن المنقول. ولقد تبلور ذلك بصورة متميزة في ظهور قانون تنظيم الضمانات

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج.٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص. ١٨.

المنقوله. فقد أصبحت المنقولات ذات أهمية كبرى في تدعيم الائتمان ومن ثم نظم رهنها رهناً إلكترونياً، وأصبح لمنقول نفس مهابة العقار بل أكثر لسهولة التنفيذ عليه وضخامة قيمته. كما لا يخفى أن الرهن الحيزي يلقى على عاتق الدائن بالتزامات وأعباء، نتيجة الحيازة، قد ينوء بها كاهله.

٣ - ولقد كان من عوائق رهن المنقول دون حيازة عدم وجود وسيلة شهر توفر الإعلام بما قد يُثقل المنقول من تأمينات.

ولعل ما يمكن تسميته بالانقلاب العلمي الذي تمثل في ظهور الحضارة الإلكترونية والتي حل محل الحضارة الورقية، وفي انتشار الحاسوبات الإلكترونية، وظهور الشبكة العالمية للمعلومات، قد أدى إلى تطور مهم في مجال المحررات ودورها في الإثبات. فقد قضت محكمة النقض بأن المحرر لم يعد يقتصر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات، فلا يشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي وتذليله بتوقيع بخط اليد. فقد ارتأى المشرع مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركاً المفهوم الحقيقي للمحرر، وأنه لا يوجد في الأصل ما يحصر معناه على ما هو مكتوب على نوع من معين من الدعامات سواء كانت ورقاً أو غير ذلك. فلا ارتباط بين فكرة الكتابة والورق؛ مما يستوجب قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيّاً كانت مادة صماء<sup>(١)</sup>.

ولقد صدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ونصت المادة (١٨) منه على أن يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات، متى توافرت الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية (م ١٥).

وتم إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. وهكذا فإن التكنولوجيا الرقمية لعبت دوراً أساسياً في توفير وسيلة شهر حديثة للضمادات عامة والمنقوله خاصة.

كما أن الحضارة الإلكترونية أدت إلى أن فكرة المكان أخذت تفقد أهميتها أمام شبكة الإنترنت العالمية. ولقد فتح ذلك الباب أمام شهر رهن المنقولات شهراً إلكترونياً على نحو ما سنوضح.

(١) نقض مدني، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩٣ ق الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية:  
<https://www.cc.gov.eg/judgments>

٤ - وأصبح الشهر الإلكتروني علامة مميزة لرهن المنقول، ولهذا نفضل أن نطلق على رهن المنقول طبقاً لقانون الضمانات المنقول «الرهن الإلكتروني للمنقول». فكما استمد الرهن الرسمي للعقار اسمه من أنه لا ينعقد إلا بورقة رسمية، واستمد الرهن الحيادي اسمه من انتقال الحيازة، فإن ما يميز رهن المنقول - طبقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقول - هو أن شهره يتم عن طريق السجل الإلكتروني، فهو الذي كفل وسيلة الشهر المناسبة لشهر رهن المنقولات على توعتها وتعدها وعدم ثباتها في مكان. فالرهن الإلكتروني ليس رهنًا رسميًا؛ لأنه قد ينعقد بورقة عرفية، وليس رهنًا حياديًا لأن المدين يحتفظ بحيازة المنقول المرهون، فهو رهن غير رسمي وغير حيادي بل هو رهن إلكتروني<sup>(١)</sup>.

وإن كان لا صعوبة في تحديد المنقول بالطبيعة محل الرهن، إلا أن منقولاً متغير الطبيعة يحتاج للإيضاح بشأن رهنه في ظل قانون تنظيم الضمانات المنقول، فهو منقول من حيث الطبيعة ويعامل معاملة العقار من حيث القانون. فهل يجب أن يعامل في ظل قانون تنظيم الضمانات المنقول رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ معاملة المنقول أم معاملة العقار؟ ففكرة العقار بالتفصيص من الأفكار القانونية الدقيقة التي ألتقت بطلانها على أحكام رهن العقار بالتفصيص وشروطه ونظام شهره بين الشهر الإلكتروني والشهر العقاري. فهو - بحسب طبيعته المختلطة - يقع في منطقة وسطى بين العقار والمنقول (أو عقار ومنقول في آن واحد) مما يعقد أحكام رهنه وشهره. ويعاني العقار بالتفصيص من التبعية بحثاً عن الانفصال والاستقلال تحقيقاً لمصلحة مالكه ودائنه في الحصول على ضمان أيسر من الضمان العقاري. وهذا يرتبط بدوره بفكرة التفصيص ذاتها ومدى تأثيرها وتأثرها، في ظل الأحكام الخاصة برهن المنقول طبقاً لقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، ومراعاة ضرورات عدم المساس بحسن استغلال العقار نتيجة رصد المنقول لاستغلاله وخدمته.

٥ - قد يكون من الضروري لإلقاء الضوء على فكرة العقار بالتفصيص أن نبدأ بتعريف (العقار) و (المنقول) كما ورد في القانون المدني.

(١) مؤلفنا الوجيز في أحكام الائتمان في القانون المدني، طبعة ٢٠٢١، ص ٢١٣.

عرفت المادة (٨٢) من القانون المدني العقار بأنه « كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ». وأضافت في الفقرة الثانية بأنه « مع ذلك يعتبر عقاراً بالتصنيف، المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله ».

فالعقار بالطبيعة يتميز بأنه مستقر في مكانه، فلا يُنقل منه دون تلف. أما المنقول بالطبيعة فهو قد عُرف عن طريق الاستبعاد، فقد نصت المادة (٨٢) على أن ما هو ليس عقار فهو شيء منقول.

أما العقار بالتصنيف فهو من حيث الطبيعة منقول يُنقل من مكان إلى آخر دون تلف وليس له حيز ثابت فيه، ولكنه من حيث القانون يُعامل معاملة العقار؛ بل أطلق عليه اسم (العقار) ولكن بالتصنيف.

وأسهب الفقه في شرح العقار بالتصنيف وشروطه، كما اختلف حول تأصيل الفكرة نفسها، فهل يكون من الأفضل اللجوء إلى قاعدة أن الفرع يتبع الأصل، أم ابتداع فكرة العقار بالتصنيف التي لم تعرَّف إلا من خلال القانون الفرنسي القديم<sup>(١)</sup>.

٦- وتقتصر دراستنا على موضوع رهن العقار بالتصنيف في ظل القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، وذلك مقارنةً بمبادئ الأساسية التي جاء بها القانون المدني.

أجاز المشرع في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رهن العقار بالتصنيف في صورتين الأولى: المنقول الضامن الذي يصبح عقاراً بالتصنيف، والثانية: إنشاء حق ضمان على العقار بالتصنيف، أي بعد التصنيف.

فالم麒ول بالطبيعة منفرد يخضع رهنه لقانون الضمانات المنقولة، وإذا خصص المن麒ول لخدمة عقار فإنه يصبح عقاراً بالتصنيف، ومن ثم فإن الأصل أن يرتبط

(١) عبد الرزاق السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ. ٨، ص ٢٢ وما بعدها، عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق، طبعة ١٩٥٧، ص ١٩٨، فقرة ١٤٦ وما بعدها وخصوصاً فقرة ١٥٤، ص ٢٠٦، سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج ١ المدخل للعلوم القانونية، الطبعة السادسة، ١٩٨٧، ص ٨٥٠، فقرة ٣٥٨ وما بعدها، منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، ص ٢٥٤ وما بعدها، مؤلفنا: أصول القانون، طبعة ١٩٨٨، فقرة ٧١٠، ص ٦٢٢ وما بعدها.

مصيره بمصير العقار، أي أن رهن العقار يشمل ملحقاته وفي مقدمتها العقارات بالتصنيف.

وكان مؤدي ذلك أن المنقول الذي يخص لخدمة عقار يصبح عقاراً - بالتصنيف - وتكون معاملته قانوناً باعتباره عقاراً بالتصنيف خصص لخدمة عقار بالطبيعة؛ فلا يجوز رهنه رهن منقول لأنه قانوناً ليس منقولاً بل يعتبر من ملحقات العقار.

ومع هذا أجاز القانون رهن المنقول حتى لو خصص فيما بعد لخدمة عقار، فالتصنيف لا يحول دون استمرار رهن المنقول منفرداً بالرغم من رصده لخدمة عقار، أي صيروته عقاراً بالتصنيف، بل إن المشرع أجاز رهن العقار بالتصنيف، أي المنقول منفرداً بالرغم من سبق تخصيصه لخدمة العقار. ووضع المشرع شروطاً لرهن العقار بالتصنيف رهناً إلكترونياً، ونظم كذلك وسائل شهر هذا الرهن، وسنتوا دراسة هذه المسائل في هذا البحث.

٧ - وتناول بالدراسة في المبحث الأول العقار بالتصنيف كمنقول ضامن وشروط مقدم الضمان (المنقول الضامن ومقدم الضمان).

وندرس في المبحث الثاني إمكانية فصل (العقار بالتصنيف) عن (العقار) دون إحداث ضرر لأيٌّ منهما.

وتناول في المبحث الثالث شهر رهن العقار بالتصنيف طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

## المبحث الأول

### العقار بالتصنيص كمنقول ضامن وشروط مقدم الضمان

٨ - ندرس في هذا المبحث المنقول الضامن ومقدم الضمان، ولقد حرصنا على إبراز عنوان قد يثير التساؤل عن دقتها، وهو: (العقار بالتصنيص منقول ضامن)، فكيف يكون عقاراً ومنقولاً، ويکاد ينصبُ البحث في هذه الدراسة حول تلك الفكرة التي جاء بها قانون الضمانات المنقولة. فقد عرف المنقول الضامن بأنه يشمل - فيما يشتمل العقار بالتصنيص شريطة إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأيٌّ منهما.

وندرس في المطلب الأول المنقول الضامن، أي العقار بالتصنيص الضامن، ونوضح في المطلب الثاني شروط مقدم الضمان أو الرهن.

#### المطلب الأول

### العقار بالتصنيص كمنقول ضامن

٩ - المقصود من دراسة هذا الموضوع هو بيان ما يتميز به الرهن الإلكتروني من أحكام ومدى اتفاقه أو مخالفته لقواعد العامة في العقار بالتصنيص.

فإن كان جوهر فكرة العقار بالتصنيص هو تخصيص المنقول لخدمة العقار واستغلاله مما يبرر وحدة مصيرهما وعدم انفصالهما، فإن جوهر فكرة رهن العقار بالتصنيص رهناً إلكترونياً هو إمكانية فصلهما دون تلف. فأساس ظهور فكرة العقار بالتصنيص هو وحدة المصير تعظيمًا لقيمة العقار، فالفرع يتبع الأصل ليزيد مهابة. أما الرهن الإلكتروني للمنقول فهو يجعل للمنقول قيمته التي يحتفظ بها وحيث تكمن مهابته فيها وليس في تخصيصه لخدمة العقار. وهذه المهابة وتلك القيمة ترتبطان بإمكانية فصله عن العقار دون تلف، وهذا ما ينفي عنه التبعية التي التصقت به على مر الزمن. فمهابة المنقول في ذاته وليس في اتصاله بالعقار، أو أن الانفصال لا ينقص من قدره ومهابته في مجال الائتمان، فإن كان التخصيص يزيد من مهابة العقار؛ إلا أن انفصال المنقول عن العقار لا ينقص من مهابة المنقول التي تكمن في ذاته.

## ١٠ - تتنازع تأصيل العقار بالتحصيص فكرتان:

الفكرة الأولى: تراه مجازاً قانونياً، حيث يعتبر المنقول عقاراً على خلاف طبيعته، وهذا من شأنه أن يخرجه كمنقول من ضمان دائناته فلا يمكنهم التنفيذ عليه إلا من خلال التنفيذ العقاري؛ ولهذا لا يجب التوسع في الفكرة أو التمادي فيها.

الفكرة الثانية: تراه واقعاً قانونياً وليس مجازاً. وهذا الواقع يتمثل في وجود وحدة اقتصادية فعلية وحقيقة بين المنقول والعقار<sup>(١)</sup>. وهذا واقع اقتصادي يجب الحفاظ عليه حفاظاً على حسن الاستغلال الاقتصادي للعقارات. وبالتالي فإن الحفاظ على القيمة الاقتصادية من شأنه دعم ضمان الدائنين؛ حيث تزداد قيمة العقار متى حسن استغلاله اقتصادياً<sup>(٢)</sup>.

١١ - ولقد انحاز المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة إلى الفكرة الأولى؛ فقد سمح بفصل المنقول عن العقار ورهن المنقول مستقلاً رهناً إلكترونياً، فالمجاز القانوني يتوقف ويعود المنقول لطبيعته. فالمنقول يرهن رهناً إلكترونياً مستقلاً ومنفصلاً عن العقار على الرغم من كونه عقاراً بالتحصيص متى أمكن فصله عن العقار دون تلف. فالوحدة الاقتصادية لم تحل دون الفصل بين العقار والمنقول؛ ترجحاً لفكرة المجاز القانوني التي يمكن أن يوضع لها حد في أي وقت لأنها ضد طبائع الأشياء.

١٢ - وتقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول وشروط تعير المنقول من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فالأشياء التي خُصّصت لخدمة العقار واستغلاله أخضعها المشرع لأحكام العقارات مراعاةً للمصلحة العامة التي تتطلب عدم تعطيل الاستغلال. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتفق الدائن مع المدين على أن بعض المنقولات التي لا تتوافر فيها شروط العقار بالتحصيص تُعتبر فيما بينهما عقاراً بالتحصيص، فيقع باطلًا مثل هذا الاتفاق.

ولكن يجوز للمالك أن يزيل عن العقار بالتحصيص صفتة باعتبار أن التخصيص تصرف قانوني. ومن ثم فهناك فارق بين زوال التخصيص بعد قيامه بإرادة المالك، وبين الاتفاق مقدماً على قيام حالة تخصيص لا يقرها القانون، ولكن عند إزالة المالك

(١) كورنو: القانون المدني – مقدمة القانون والأشخاص والأموال، مجموعة دوما – الطبعة ١٢، باريس ٢٠٠٥، فقرة ١٠٩، ص ٣٩٧.

(٢) قرب في إيضاح هذه الاتجاهات: كاريوني: القانون المدني ج ٣، الأموال، تميس، الطبعة ١٦ باريس ١٩٩٥، فقرة ٦٣، ص ١٢٧.

لحالة التخصيص بإرادته لا يجوز له أن يمس حقوق الغير الذي يكون قد كسب حقاً على الشيء باعتباره عقاراً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن اصطلاح «العقار بالتصنيف» يشير قانوناً مسألة تحديد العقار والمنقول، والمسألة الثانية مسألة التخصيص أي تخصيص منقول لخدمة أو استغلال عقار.

## الفرع الأول

### العقار بالطبيعة والعقار بالتصنيف

١٣ - أوضح السنهوري في عبارات بلغة وضع العقار بالتصنيف بين العقار بالطبيعة والمنقول بالطبيعة بقوله «ويترتب على اعتبار المنقول بطبيعته عقاراً حكماً، أن هذا المنقول يظل مشاركاً للمنقول في طبيعته مخالفًا له في حكمه، ويصبح في الوقت ذاته مشاركاً للعقار في حكمه مخالفًا له في طبيعته، فهو يتميز عن المنقول في الحكم، ويتميز عن العقار في الطبيعة»<sup>(٢)</sup>.

فالعقار الأصيل هو الأرض، فهي باقية حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ ولهذا فإن مالك الأرض يتملك بالالتصاق ما يلتصق بالأرض من بناء حتى لو كان البناء من الغير وعلى نفقته.

أما ما يتصل بالأرض اتصال قرار فيعتبر كذلك عقاراً بالطبيعة، مثل البناء والمزروعات.

ولكن يلاحظ أن المزروعات تبدأ بذوراً أو شتلات أي منقولات ثم باتصالها بالأرض اتصال قرار تصبح عقاراً، ثم تعود منقولاً بانفصالها عن الأرض فعلاً أو باستباق الزمن.

والبناء يتكون غالباً من منقولات إذا اندمجت أصبحت عقاراً بالطبيعة، وتحول منقولات عند هدمها أو باستباق الزمن.

أما الأرض فهي العقار الأصيل الذي يبدأ عقاراً ويظل عقاراً.

(١) شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٤٨ / ١٩٤٩، فقرة ١٨١، ص ١٧٧.

(٢) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج ٨، فقرة ٢٠، ص ٥٠.

ولهذا فإن الصعوبات تثور أحياناً لمعرفة ما إذا كنا أمام عقار بالطبيعة أم عقار بالتصنيف، فالاتصال بالأرض يترك المجال مفتوحاً لأن يكون المنقول محتفظاً بصفته الطبيعية، أو لأن يفقدها ويندمج بالأرض اندماجاً يكسبه صفة العقار دوماً.

ومن ثمَّ فمن الأهمية بمكان تحديد معيار التفرقة بين العقار بالطبيعة والمنقول بالطبيعة، والتمييز بين العقار بالطبيعة والعقار بالتصنيف.

١٤ - نقطة البداية في تحديد العقار بالتصنيف تمثل في أن تكون بصدده منقول بالطبيعة وليس عقاراً بالطبيعة .

فهناك من المنقولات التي تفقد صفتها الطبيعية وتصبح عقاراً بالطبيعة إذا أدمجت في عقار بالطبيعة، ومن ثمَّ لا تصلح لأن تكون عقاراً بالتصنيف. أما ما يميز العقار بالتصنيف هو أن المنقول يظل محتفظاً من حيث الطبيعة بالصفة المنقولة، ولا يكون عقاراً بالتصنيف إلا من الناحية القانونية أي دون تغيير في حالته الطبيعية.

وإن كان لا صعوبة في أن الأرض والبناء والمزروعات تعتبر عقارات بالطبيعة؛ إلا أن ما يرتبط بالبناء على وجه الخصوص يثير صعوبة حول ما إذا كان قد أصبح جزءاً من العقار بالطبيعة أم يحتفظ بذاته، فتعتبر المنقول لا ينفي احتفاظه بذاته كمنقول. أما المنقولات التي تندمج في العقار وتصبح جزءاً فيه فإنها تفقد ذاتيتها وتصبح عقاراً بالطبيعة.

١٥ - فأنابيب المياه والغاز وكابلات توصيلات الكهرباء تعتبر عقاراً بالطبيعة سواء الخارجية منها أو الداخلية وكذلك توصيلات الصرف الصحي.

وكذلك فإن الشبابيك والأبواب والشرفات والمصاعد والأراضي الخشبية تعتبر عقارات بالطبيعة «لأنها مثبتة في البناء على سبيل القرار ومكملة له، وإن أمكن في كثير من الأحوال نقلها دون تلف»<sup>(١)</sup>.

ومما يلفت النظر أن إمكان نقلها أو نزعها دون تلف لا يغير من أنها عقار بالطبيعة حال تثبيتها بالعقار، فالنزع دون تلف لا يؤثر في الطبيعة متى كانت بصدده عقار بالطبيعة، وذلك على خلاف العقار بالتصنيف في مفهوم قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج. ٨، ص ٢٧، فقرة ١١.

ومن ثم لا يجوز لورد الشبابيك أو الأبواب أو المصاعد أن يرتهنها رهناً إلكترونياً ضمناً لمستحقاته؛ لأنها من العقارات بالطبيعة، فهذه الأشياء تلحق بالمبني ولا يمكن أن يكتمل وجوده بدونها<sup>(١)</sup>.

١٦ - وبالنسبة لآلات رفع المياه والري في الأراضي الزراعية والصحراوية فقد اختلف الفقه والقضاء المصري حول طبيعتها.

فذهب اتجاه إلى أنها منقول بالطبيعة ولا ينال من ذلك أن تكون مثبتة في الأرض بمسامير طالما أنه يمكن نقلها دون تلف. وهناك من اعتبرها عقاراً بطبعته إذا ثبتت في الأرض، وهناك اتجاه ثالث بأنها عقار بالتحصيص إذا كان المالك هو الذي أقامها<sup>(٢)</sup>.

ويوضح الفقه أن آلات الري تعتبر عقاراً بالطبيعة إذا ثبتت في الأرض بحيث لا يمكن فصلها عنها إلا إذا فكت جميع أجزائها، فإن اندماجها في الأرض على هذا النحو يكسبها صفة العقار بطبعته، فإن اندماجها في الأرض عندما كانت مثبتة فيها إذا أضيفت إليها تبعيتها للأرض أغنى ذلك عن اشتراط ألا يكون فصلها دون تلف، مما هو تابع للأرض إذا اندمج فيها وثبت على سبيل القرار يكون عقاراً بطبعته حتى لو لم يكن فصله دون تلف<sup>(٣)</sup>.

ونرى أن طريقة تثبيت آلة الري تحدد طبيعتها، فالآلات الري أو طلمبات الأعماق المخصصة لري الأراضي الصحراوية تعتبر عقاراً بالطبيعة، فهي مثبتة بطريقة تجعل نزعها أمراً دقيقاً، وكذلك فإنها لم تثبت لنزعها من وقت لآخر.

أما آلات الري التي ثبّتت بطريقة تسهل نزعها من وقت إلى آخر وهي موضوعة لخدمة الأرض وغيرها من الأراضي وليس جزءاً من الأرض محل الاستغلال، فهي ليست عقاراً بالطبيعة.

كما يمكن أن يؤخذ في الاعتبار نوع الطاقة التي تُستخدم في تشغيل الآلة، فإن كانت الطاقة كهربائية فإنها تستلزم ثبات الآلة بالقرب من مصدر الكهرباء، كما يؤخذ في الاعتبار حجم الآلة وطرق تشغيلها.

(١) مؤلفنا أصول القانون، طبعة ١٩٨٨، فقرة ٨، ص ٦٢١.

(٢) في هذه الاتجاهات: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، ص ٢٨، هامش ٤.

(٣) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٨.

وبعبارة مبسطة: فإن آلة الري المثبتة في الأرض تثبيتاً مستقراً بحيث لا يسهل نقلها، بل تكون مثبتة على سبيل الاستقرار والدوام بحيث تعتبر متممة لا غنى عنها لاستغلال الأرض وتعتبر عقاراً بالطبيعة.

وبصفة عامة، يُستعان في هذا الصدد بعبارات المادة (٥٢٥) من القانون المدني الفرنسي؛ حيث يعتبر أن المالك قد ركز أو رصد أشياء منقوله في عقاره بصفة دائمة أي عقار بالطبيعة، تلك الأشياء المثبتة بالعقار بالجبس أو الجير أو الأسمنت، أو عندما يستحيل نزعها أو تلفها أو من دون كسر أو إتلاف الجزء المثبتة فيه من العقار. فطريقة التثبيت - وبالتالي إمكانية النزع وأثره - تؤخذ في الحسبان عند تحديد العقار بالطبيعة.

ومتى اعتبرت آلة الري عقاراً بالطبيعة فلا يجوز رهنها رهناً إلكترونياً ضمناً لمستحقات المورد أو المصنوع.

١٧ - بالنسبة لآلات المصنع، أيًّا كان نوع الصناعة، فهناك مبني المصنع وهو عقار بالطبيعة، أما ما يخص من الآلات الضرورية لاستغلال المصنع، أيًّا كانت سواء مخصصة للصناعات الثقيلة أو الصناعات الخفيفة، فهي تعتبر عقارات بالتصنيص، ما لم تكن قد اندمجت في العقار وأصبحت جزءاً منه، أي أصبحت عقارات بالطبيعة، ويجب أن تكون تلك الآلات والأجهزة مخصصة لخدمة واستغلال المصنع. ويسري ذلك على سيارات النقل المخصصة لنقل المنتجات وتوزيعها. كما تُعتبر عقارات بالتصنيص المواد الخام أو المواد الأولية الموضوعة في المصنع واللازمة للإنتاج، أما المنتجات فهي منقول بطبعتها ومعدة للتوزيع ومعدة للتداول<sup>(١)</sup>.

١٨ - وفيما يتعلق بالعقار بالتصنيص في المجال التجاري إذا كان المبني مهيأ للتجارة مثل المحلات والمخازن التجارية الكبرى، فإن المبني عقار بالطبيعة أما المنقولات التي يخصصها مالكها لخدمة عقاره فهي تُعتبر عقارات بالتصنيص، مثل: الأثاث، والمفروشات التي يخصصها المالك لخدمة عقاره، وسيارات نقل البضائع. أما المحل التجاري ذاته فهو منقول معنوي ولا يكون عقاراً بالتصنيص.

١٩ - وفي مجال السياحة والفندقة ، فإن كان مبني الفندق تملكه شركة فإن

(١) عبد الرزاق السنووري: المرجع السابق، فقرة ١٧، ص ٤٥.

المنقولات التي تضعها الشركة من مفروشات وأثاث وأجهزة وأدوات المطعم والمطبخ تكون عقارات بالتحصيص. والعبارة بمالك العقار والمنقول وليس بمن يتولى إدارة الفندق أو المنشأة السياحية. فقد يعهد المالك بالمبني وما به من منقولات إلى شركة للإدارة أو بنظام الفرنشايز، فلا يحول ذلك دون اعتبار المنقولات المخصصة لاستغلال الفندق عقاراً بالتحصيص لأن العبرة بوحدة مالك العقار والمنقول. والعبارة بأن يعود المكان ليكون منشأة سياحية سواء تم ذلك منذ إنشاء العقار أو في وقت لاحق حيث يقوم المالك بتعديلات في العقار ليكون صالحًا كمنشأة سياحية ثم يرصد لخدمته منقولات مملوكة له.

ويسري كذلك على دور السينما والمسارح حيث تكون الكراسي والديكورات وكافة لوازم الإعداد للعرض من منقولات عقارات بالتحصيص.

بل إن فكرة العقار بالتحصيص تمتد لتشمل كل منقول يرصده صاحبه لخدمة عقار يملكه، وليس لخدمة شخص صاحب العقار. فالسيارة التي تخصص للتنقلات الشخصية لصاحب المصنع لا تعتبر عقاراً بالتحصيص، وذلك بعكس السيارات التي تخدم المصنع أو المتجر. وتعتبر عقاراً بالتحصيص المنقولات التي ترصد لخدمة العقار حتى لو كانت غير مخصصة للاستغلال أصلاً، بل كانت مرصودة لخدمة العقار ذاته وليس صاحبه، ومنها أجهزة الإضاءة ومضخات إطفاء الحرائق وأدوات وأجهزة النظافة، فالعبارة بأن يكون المنقول مخصصاً لخدمة واستغلال المبني نفسه.

**٢٠ - ومن الأهمية بمكان التتحقق من عدم اندماج المنقول في العقار اندماجاً يجعله جزءاً لا يتجزأ من العقار ويصبح بالتالي عقاراً بالطبيعة.**

فرصد المنقول لخدمة العقار واستغلاله يتم في ظل إمكانية فصله عن العقار ليعود إلى حالته الطبيعية دون أن يفقد ذاتيته. وهذا يستفاد من عبارة «رصد»، فهي تفيد مجرد التحصيص دون الاندماج.

وإذا كان المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتحصيص يتبع العقار الذي خُصص له في مصيره فذلك لا ينفي أنه يظل محتفظاً ذاتيته ولا يفقدها على خلاف المنقولات التي تندمج في العقار حيث تفقد ذاتيتها وتصبح عقاراً بالطبيعة.

وعلى هذا يمكن تعريف العقار بالتحصيص بأنه منقول بالطبيعة يرصد أو يلحق

بخدمة عقار، مع احتفاظه بذاتيته، دون أن يندمج بالعقار إنديماً يفقده ذاتيته بحيث يصبح جزءاً من العقار.

٢١ - كما يجب التفرقة بين رهن المنشئ المستقبلي ورهن العقار بالتحصيص.

ولا صعوبة في أن رهن المنقول المستقبل هو رهن منقول بالطبيعة (حتى لو كان منقولاً بحسب المال). ولقد عرفه قانون تنظيم الضمانات المنقولة بأنه المنقول المادي المتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان وفقاً للمجرى العادي للأمور. فالمستقبل يتعلق بوجود المنقول. وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني يجوز أن يكون المحل شيئاً مستقبلاً شريطة لا يكون وجوده رهناً بمحض الصدفة، ولا يخرج التعريف الوارد في قانون الضمانات المنقولة عن هذا التعريف.

أما العقار بالتصنيف فهو منقول مادي موجود فعلاً وهو منقول بالطبيعة ينبعه صاحبه في خدمة عقار يملكه. أما الأثر المستقبل هنا فهو وصف شيء كمنقول بعد أن كان عقاراً بالتصنيف، فهو عقار حكماً في الحال ومنقولاً في الاستقبال<sup>(١)</sup>.

والتدخل قد يظهر في حالة ما إذا اشتري صاحب مصنع الآلات اللازمة للتوصعة المصنوع، وتمر فترة زمنية بين عملية الاستيراد أو التصنيع والتخصيص الفعلي للآلات ووضعها في خدمة المصنع. فهل يتم رهنها كمنقول مستقبلي، أم كعقار بالتخصيص؟ نرجح أن التخصيص عمل إرادي، ومن ثم فإن إرادة التخصيص تتوافر بالشراء من أجل التخصيص، إلا أن التخصيص لا يتم إلا بوضع المنقول في العقار؛ حيث يتحقق من ذلك الرصد للاستغلال.

ونرى أنه يجوز رهن الآلات كمنقول مستقبلي متى كانت تحت التصنيع ثم إذا تم وضعها فى خدمة المصنع فإنها تصبح عقاراً بالتصنيف سبق رهنه.

(١) عبد الدايم، السندي، المجمع السابقة، ص ٧٥.

## الفرع الثاني

### تعريف التخصيص وطبيعته

٢٢ - نقصد بالتفصيص قيام مالك العقار برصد منقول يملكه لخدمة واستغلال عقاره وليس لخدمة شخصه بصفته مالكاً للعقار، فمالك العقار يخصص منقولاً يملكه لخدمة واستغلال عقاره. ويقصد من ذلك التيقن من الوحدة الاقتصادية بين العقار والمنقول وعدم انفصالهما. فلو اختلف المالك كانت الوحدة مهددة وغير مستقرة لا ترقى إلى مستوى التدخل القانوني لحفظها.

وهذا يثير تساؤلاً مبدئياً حول التكيف القانوني لعملية التخصيص والحفاظ على الوحدة الاقتصادية بين العقار والمنقول تستلزم بدورها أن تتوافر مقومات ذلك. فما هي تلك المقومات والشروط الواجب توافرها للتخصيص من حيث الملكية ومدى انعكاس ذلك على شروط الرهن في ظل القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

#### ٢٣ - الطبيعة القانونية للتخصيص:

ذهب اتجاه في الفقه المصري إلى أن التخصيص «عمل قانوني يصدر من جانب واحد، وهو لا ينبع أثره القانوني إلا إذا صدر عن المالك»<sup>(١)</sup>، فالتفصيص تصرف قانوني بالإرادة المنفردة للمالك.

وذهب اتجاه آخر إلى أن التخصيص «عمل مختلط فهو مزيج من الإرادة والعمل المادي، ولكن عنصر العمل هو الغالب، شأن التخصيص في ذلك شأن الاستيلاء. ومن ثم يمكن اعتباره تبعاً لعنصره الغالب، «واقعة مادية لا تصرفًا قانونياً»، ولا يمنع ذلك من وجوب قيام إرادة التخصيص، فهذه الإرادة إذا لم تكن كافية وحدها، فإنها مع ذلك ضرورية ليتم التخصيص»<sup>(٢)</sup>. ويضيف: «ولا تكفي إرادة المالك وحدها ليكون المنقول عقاراً بالتخصيص، بل يجب أن يقوم إلى جانب الإرادة جانب الواقع. ومعنى ذلك أن المالك لا يستطيع بإرادته وحدها أن يلحق منقولاً بعقار فيجعله بهذه الإرادة عقاراً بالتخصيص، بل يجب فوق ذلك أن يخصص المنقول تخصيصاً فعلياً لخدمة العقار أو استغلاله»<sup>(٣)</sup>.

(١) شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، مرجع سابق، فقرة ١٧٦، ص ١٧٢.

(٢) عبد الرزاق السنورى: الوسيط، ج ٨، ص ٣٩ هامش ٢.

(٣) عبد الرزاق السنورى: المرجع السابق، ص ٣٩.

ويبدو لنا أن جوهر التخصيص وأساسه هو إرادة المالك، أما التخصيص الفعلى فهو تنفيذ تلك الإرادة، ولهذا فإن الجانب الإرادي ونية التخصيص تمثل العنصر الغالب مما يجعل التخصيص تصرفًا قانونيًّا بالإرادة المنفردة. ووضع المنشول فعلًا في خدمة العقار ليس عنصرًا في التخصيص بقدر ما هو تنفيذ للإرادة. والتخصيص الفعلى يفيد سبق إرادة التخصيص، وعدم تنفيذ التخصيص بالرغم من سبق إعلان الإرادة يُعتبر عدولاً عن التخصيص وعدم إتمامه.

ولقد كان اعتبار التخصيص عملاً مادياً مبرراً مهمًّا لعدم تسجيل العقار بالتصصيص تسجيلاً عقارياً مع العقار الذي خصص لخدمته. فالتصرف القانوني هو الذي يجب تسجيله دون العمل المادي، ومن ثم فإن تخصيص منقول لخدمة عقار يتم دون حاجة للتسجيل باعتباره واقعة مادية<sup>(١)</sup>.

ونرى أن المشرع لا يغفل دائمًا وأبداً أن العقار بالتصصيص هو منقول من حيث الطبيعة وأن طبيعته العقارية ترتبط بالهدف من التخصيص. فهو لا يكون عقاراً إلا حال التخصيص، وهذا أمر بيد المالك الذي له أن ينهي التخصيص دون المساس بحقوق الغير. والتسجيل العقاري يرد على ملكية العقار وليس على ما يملكه المالك العقار من منقولات حتى لو كانت مخصصة لخدمة العقار، فالتصصيص لخدمة العقار، ليس من جوهر العقار، وبالتالي فإن تسجيله تسجيلاً عقارياً قد يتقرر مراعاة لحقوق الغير. فالمشرع له أن يظهر الطابع العقاري تحقيقاً لمصلحة يراها ولكن يتغلب الطابع المنقول خارج ذلك.

فمسألة التسجيل من عدمه لا ترتبط بطبيعة التخصيص بقدر ما ترتبط بحماية حقوق الغير. وهذا ما انحاز إليه قانون تنظيم الضمانات المنقولية إذ استلزم التأشير في الشهر العقاري برهن العقار بالتصصيص، بالإضافة إلى الشهر الإلكتروني. ونرى أن تسجيل رهن العقار بالتصصيص في الشهر يُفصح عن غلبة الطابع الإرادي للتصصيص.

ولما كان يشترط لاعتبار المنشول عقاراً بالتصصيص وحدة المالك، فهذا يثير مسألة شروط مقدم الضمان في إطار القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

(١) عبد الرزاق السنهاوي: المرجع السابق، ص ٣٩.

## المطلب الثاني

### شروط مقدم الضمان

مقدم الضمان أو راهن العقار بالتحصيص سواء ورد الرهن على منقول أصبح فيما بعد عقاراً بالتحصيص، أو ورد من البداية على عقار بالتحصيص، هو المالك الحائز.

فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الضمانات المنقوله على أن مقدم الضمان هو مالك المنقول الضامن سواء المدين أو الغير، وجاء في المادة الثانية أن القانون يسري على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان. ومفاد ذلك أن المنقول الضامن يجب أن يكون كذلك في حيازة المدين أو مقدم الضمان.

وبناءً عليه يُشترط أن يكون مقدم الضمان مالكاً للمنقول الضامن، كما يجب أن يكون حائزًا له، وهذا ما ندرسه فيما يلي:

#### الفرع الأول

##### ضرورة أن يكون الراهن مالكاً للمنقول الضامن

٢٤ - وندرس هذا الشرط من خلال فكرة العقار بالتحصيص أي حيث يكون الضمان منصباً على عقار بالتحصيص في مفهوم القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

يُشترط في الراهن أن يكون مالكاً للمنقول المرهون، ويجب كذلك أن يكون الراهن مالكاً للعقار الذي رصد المنقول لخدمته أو استغلاله؛ لأن من شروط العقار بالتحصيص أن يكون مالك العقار هو مالك المنقول أيضًا.

والشرع يواجه ملكية الراهن للمنقول المرهون؛ لأن المنقول قد يرهن قبل أن يصير عقاراً بالتحصيص. كما أن الرهن قد ينصب على المنقول بوصفه عقاراً بالتحصيص. أما اشتراط ملكية الراهن للعقار فهو أمر فرضه القانون المدني باعتباره من شروط تعير المنقول ولا داعي لتكراره في قانون الضمانات المنقوله.

و قضت محكمة النقض بأنه «لا يكفي لتحصيص المنقول للعقار أن يكون رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يكون مالكهما واحداً. فإذا كان من الثابت أن الثلاجة المملوكة لشخص مع آخرين قد وضعت في أرض مملوكة

لهذين الشركين لا يجعلها عقاراً بالتصنيف لحسابهما دون باقي الشركاء<sup>(١)</sup>.

كما قضت بأنه يشترط لتصنيف المنشئ للعقار أن يكون مالكهما واحداً، فمثى كان أحد الشركاء على الشيوع في أرض يمتلك ماكينة ملكية خاصة وأقامها على الأرض بماله واستغلها لنفسه ولحسابه الخاص فإنها لا تصنف عقاراً بالتصنيف<sup>(٢)</sup>. وبناءً عليه فإن وضع الآلة المملوكة لشخصين على الشيوع في عقار يملكه أحدهما ليس من شأنه أن تصبح الآلة عقاراً بالتصنيف<sup>(٣)</sup>، فيجب توافر شرط وحدة المالك للعقار والمنقول معاً.

وعلى هذا فإن عدم توافر شروط العقار بالتصنيف من شأنه أن ينكر الملك المنقول وحده يتحقق له رهن رهن إلكترونياً.

٢٥ - وفيما يتعلق بشرط الملكية فإنه يرجع في ذلك إلى أسباب كسب الملكية، فالمالك هو من يكتسب الملكية بسبب من الأسباب المحددة في القانون، وهي العقد والوصية والميراث والاتصال والاستيلاء والتقادم.

وفيما يتعلق بالتقادم أو الحيازة أو وضع اليد المُكسب للملكية فإنه متى توافرت شروط التقادم فإن وضع اليد يكون مالكاً قانوناً منذ بدء وضع اليد. وقضت محكمة النقض بأن اكتساب الملكية بالتقادم لا يحتاج إلى التسجيل باعتباره سبباً مستقلاً لكسب الملكية<sup>(٤)</sup>.

٢٦ - ولقد ثار الخلاف بين الفقه حول ما إذا كان شخص يحوز عقاراً ثم قام برصد منقول يملكه لخدمة العقار، فهل يكتسب المنشئ صفة العقار بالتصنيف؟

ذهب اتجاه إلى أنه «قد يضع شخص غير المالك يده على عقار باعتبار أنه المالك، بحسن نية أو بسوء نية، فيجوز له بالرغم من أنه حائز غير مالك أن يرصد منقولاً

(١) نقض مدني الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٢ قاعدة رقم ١٢ ص ٧٦ ومنتشر على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٢) نقض مدني الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢١٠ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٦ قاعدة رقم ٨٤ ص ٦٣٩ ومنتشر على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٣) عبد الرزاق السنوري: ج ٨، ص ٣٥، هامش ١.

(٤) نقض مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨ مجموعة المكتب الفني، ص ٦٨٤ قاعدة رقم ١٢٠ ومنتشر على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وهو يتعلق بملكية الشفيع للعقار المشفوغ به.

يملكه على خدمة هذا العقار، ويصبح المنقول عقاراً بالتصنيص. ولكن هذا الإلحاد، وإن كان ينفذ في حق الغير، لا يحتاج به المالك الحقيقي للعقار. ومن ثم إذا استرد هذا الأخير عقاره، فإنه يسترده وحده منفصلاً عن المنقول الذي رُصد لخدمته، ويأخذ الحائز صاحب المنقول المنقوله<sup>(١)</sup>.

وذهب اتجاه آخر إلى أنه لا يعتبر منقولاً بالتصنيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يحوزه دون أن يملكه، سواء في ذلك أقام النزاع بين هذا الحائز وبين المالك الحقيقي، أم قام بينه وبين الغير.

ويستند هذا الرأي إلى أن المادة (١٨٢) من القانون المدني صريحة في ضرورة أن يقع التخصيص من مالك العقار، فلا يكفي أن يكون الشخص مجرد حائز للعقار. ويُضاف إلى ذلك أن نظام العقار بالتصنيص نظام استثنائي لأنّه يخالف طبيعة الأمور والاستثناء لا يتسع في تفسيره. كما أن إضفاء صفة العقار بالتصنيص على المنقول الذي يرصده الحائز يؤدي إلى استبعاده عن متناول دائني الحائز؛ لأن المنقول لن يمكن الحجز عليه حجز منقول لأنّه يعتبر عقاراً، ولن يستطيعوا الحجز عليه حجز عقار؛ لأنّه لا يجوز الحجز عليه إلا تبعاً لحجز العقار المخدوم، وهذا العقار غير مملوك للحائز والجز عليه من دائنيه يقع باطلًا وعلى هذا فإن دائني الحائز يستحيل عليهم التنفيذ على المنقول الذي رصده لخدمة العقار الذي يحوزه<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن هذا الخلاف الفقهي يتعلق بالحائز الذي لم يكتسب بعد الملكية باستكمال شرط مدة وضع اليد، فقبل اكتمال المدة هو حائز وليس مالكاً بعد، حتى لو كان القانون يحمي حياته.

٢٧ - وإذاء هذا الخلاف في الرأي فقد قصد المشرع في قانون تنظيم الضمانات المنقولية أن يجسم الأمر باشتراطه صراحة لرهن المنقول أن يكون مملوكاً للمدين من وقت إنشاء الرهن. وكما أوضحنا فإن الملكية يكفي أن تستند إلى أي سبب من أسباب كسب الملكية حتى لو كان هو التقاص المُكسب للملكية. وهو ما يعني تجاوز مجرد الحياة إلى اكتساب الملكية بالحيازة.

(١) عبد الرزاق السنوري: مرجع سابق، فقرة ١٤، ص ٣٥.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٢١١.

وبناءً عليه فإن المدين المالك للمنقول الذي أصبح عقاراً بالتحصيص بوضعه لخدمة عقار يملكه هو وحده الذي يحق له رهن المنقول الذي أصبح عقاراً بالتحصيص.

٢٨ - ولما كان يشترط لرهن العقار بالتحصيص إعمالاً للقواعد العامة في الرهن الإلكتروني أن يكون المال المرهون مملوكاً للمدين، فإن البحث يثور عن مدى جواز رهن المنقول في حالة البيع مع الاحتفاظ بالملكية.

وفي البداية يجب التفرقة أو عدم الخلط بين بيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية، وبين الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين الوفاء بالثمن.

فشرط الاحتفاظ بالملكية يتعلق بملكية المنقول المرهون، أما الحقوق المترتبة على هذا البيع فهي تتعلق بالدين، أي بالثمن.

الأصل أن المنقول يجب أن يكون مملوكاً للمدين الراهن، وأن يكون في حيازته، والمادة الثانية من القانون تنص على أنه: «تسري الأحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتقدّم أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك ١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن. ٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالتزاماته». وندرس ذلك فيما يلى:

٢٩ - مدى جواز الرهن الإلكتروني للمنقول المباع مع شرط احتفاظ البائع بالملكية لحين الوفاء بالثمن .

تقتضي القواعد العامة في تعديل المنقول بأنه إذا كانت ملكية المنقول لم تنتقل بعد إلى مالك العقار عند بدء تخصيصه لخدمة العقار أو استغلاله ثم انتقلت إليه بعد ذلك، فإن المنقول لا يعتبر عقاراً بالتحصيص إلا من وقت انتقال ملكية المنقول إلى مالك العقار. فإن اشتري مالك الأرض آلة لري الأرض بثمن مقطسط واحتفظ البائع بملكية الآلة إلى حين استيفاء كامل الثمن فإن المنقول أي الآلة لا تصبح عقاراً بالتحصيص إلا من تاريخ استيفاء البائع لباقي الثمن<sup>(١)</sup>.

(١) سليمان مرقس: الواقي في شرح القانون المدني، ج١، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة السادسة ١٩٨٧، ت訏يم حبيب إبراهيم الخليل، فقرة ٣٥٨ ص ٨٥٣.

فإذا تغيب شرط وحدة مالك العقار والمنقول؛ لم تتوافر شروط العقار بالتفصيص، ولا يمكن رهن المنقول تبعاً لرهن العقار. وفي نفس الوقت لم يكن أمام البائع سوى الرهن الحيازي، وهذا بدوره من شأنه إحجام أي مشتري عن شراء شيء لا يحوزه ولا يملك ثمنه كاملاً. ولم يكن أمام البائع سوى حق الامتياز.

والقواعد العامة في رهن المنقول رهناً إلكترونياً تحول دون رهن المنقول استيفاءً للثمن. فيشترط في الراهن أن يكون مالكاً وحائزاً للمنقول. والمشتري بشرط الاحتفاظ بالملكية إلى حين الوفاء بالثمن ليس مالكاً وإنما يحوزه فقط<sup>(١)</sup>.

-٢٠- أما ما جاء في المادة الثانية من القانون من أنه تسري أحكام هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة الدين أو مقدم الضمان، فهو يشير الاعتقاد - لأول وهلة - بأنه يجوز للمشتري - بالرغم من أنه لم يصبح مالكاً - أن يرهنه رهناً إلكترونياً، خروجاً على قاعدة «أن الراهن يجب أن يكون مالكاً للمنقول».

ولكن إمعان النظر في النص - وبمراجعة الصياغة غير الدقيقة التي يتصرف بها القانون - فإنه يفيد ببساطة أن المشرع يسمح بإشهار الضمانة المتمثلة في «شرط الاحتفاظ البائع بملكية المنقول» في السجل الإلكتروني. فالضمانة المتمثلة في شرط الاحتفاظ بالملكية لم تقرر في قانون الضمانات المنقول، وإنما وردت في نصوص القانون المدني ونصوص قانون التجارة. والجديد الذي قدمه القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن الضمانات المنقول هو جواز شهر حق الاحتفاظ بالملكية في السجل الإلكتروني، والاستفادة بما جاء في القانون من حقوق للدائن<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا لا يوجد استثناء على شرط ملكية الراهن للمنقول المرهون.

-٢١- الرهن الإلكتروني للمنقول المباع مع شرط استرداده عند عدم الوفاء بالثمن.

١- وإذا وضع مالك العقار منقولاً يملكه تحت شرط فاسخ لخدمة العقار «فإن المنقول يصبح عقاراً بالتفصيص تحت شرط فاسخ، فإن لم يتحقق الشرط أصبح

(١) وقد نظمت المواد من ٢٢٦٧ إلى ٢٢٧٢ من القانون المدني الفرنسي موضوع شهر الملكية المحافظ عليها على سبيل الضمانة. وأنظر مازو وشابة : دروس في القانون المدني ج ١ مجلد ١ - المدخل للقانون، الطبعة ١٢، باريس، ٢٠٠٠، فقرة ١٩٠ ص ٣٠٦.

(٢) تيمور محمد البكري أحمد: حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٢٣.

الإلحاد ثابتًا. أما إذا تحقق الشرط انفسخ الإلحاد وانفصل المنقول عن العقار وعاد  
من له الحق فيه»<sup>(١)</sup>.

طبقاً للمادة ٢٦٩ من القانون المدني يترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال  
الالتزام، ويكون الدائن ملزمًا برد ما أخذه. وطبقاً للمادة ٢٧٠ إذا تتحقق الشرط استند  
أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام.

وبناء عليه يجوز رهن المنقول رهنًا إلكترونيًا باعتباره عقارًا بالتصنيص ويكون  
الرهن معلقاً على شرط فاسخ. ويترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال ملكية الراهن  
للمنقول.

وطبقاً للمادة ٨ من قانون تنظيم الضمانات المنقوله لأطراف عقد الضمان الاتفاق  
على التزام المدين بإخطار الدائن بما يطرأ على المنقول من عوارض تمنع الانتفاع به  
كلياً أو جزئياً. ونرى أن وجود الشرط الفاسخ يدخل في إطار العوارض المتوقعة التي  
تحول دون الانتفاع بالمنقول.

ولكن ما هو مصير الرهن الإلكتروني إذا تتحقق الشرط الفاسخ. فهل يعود المنقول  
لمالكه خالياً من الرهن أم محملاً بالرهن؟

نرى أن الحل يجب أن يستوحى من المادة ١٠٣٤ من القانون المدني بشأن الرهن  
ال رسمي. فيبقى قائماً مصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر  
إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب، إذا كان الدائن حسن النية في  
الوقت الذي أبرم فيه الرهن.

وقد يكون من الصعب توافر حسن نية الدائن إذا كان في الإمكان من مجرد الإطلاع  
على سند الملكية معرفة ما يهدد ملكية الراهن للمنقول المرهون من أسباب زوال الملكية،  
ومن ضمن السجل الإلكتروني لبيانات ملكية الراهن للمرهون.

-٢- أما إذا اشتري المالك العقار منقولاً تحت شرط واقف؛ فإن المنقول لا يصبح  
عقاراً بالتصنيص إلا عند تتحقق الشرط، فهو لا يكون مالكاً إلا إذا تتحقق الشرط

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج. ٨، ص. ٣٥

الواقف. فطبقاً للمادة ٢٦٨ من القانون المدني إذا كان الالتزام معلقاً على شرط وافق فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط<sup>(١)</sup>. ومن ثم لا يتوافر شرط ملكية المنقول إلا إذا تحقق الشرط، ولا يصبح المنقول عقاراً بالتفصيص إلا من وقت تتحقق الشرط. كما لا يجوز رهنه كمنقول لخلاف شرط ملكية المنقول الضامن<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### أن يكون المنقول في حيازة الراهن

٢٢ - يشترط قانون تنظيم الضمانات المنقوله أن يكون الراهن حائزًا للمنقول الضامن.

وطبقاً للمادة الأولى من قانون الإصدار فإن قانون الضمانات المنقوله يسري على المنقولات التي تكون في حيازة المدين وهو ما ردته المادة الثانية من القانون، والمادة (١/٢) من اللائحة التنفيذية.

فلا يكتفي القانون بأن يكون الراهن هو المالك، وإنما يجب - كذلك - أن يكون المنقول المرهون في حيازة الراهن. فإن كان الراهن هو المدين فيجب أن يكون المنقول في حيازته، وإن كان الراهن مقدم الضمان أي الكفيل العيني؛ فإن المنقول يجب أن يكون في حيازة الراهن مقدم الضمان.

وعلى هذا يجب أن يكون راهن العقار بالتفصيص حائزاً له وقت إنشاء حق الرهن.

فبالرغم من أن الحيازة لا تنتقل إلى الدائن على خلاف الرهن الحيازي، وأن المدين يستبقى المنقول المرهون، إلا أن المشرع يستلزم أن يكون المنقول وقت إنشاء الرهن في حيازة المدين. والقصد الأساسي من هذا هو التتحقق من أن المنقول ليس في حيازة أي شخص آخر غير المدين، وذلك خشية أن يكون المنقول في حيازة الغير حسن النية الذي يستطيع أن يتمسّك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، فطبقاً للقواعد العامة

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج ٨ ص ٣٥ هامش .١

(٢) أما ما ورد في المادة الثانية بشأن المنقول المباع مع شرط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته فهو يتعلق بشراء واسترداد أسهم الشركة أو إعادة شراء أسهم المساهمين، ولا شأن لهذا الموضوع برهن العقار بالتفصيص، لأن المنقول الذي يُرصد لخدمة العقار يجب أن يكون منقولاً مادياً.

يحق للحائز حسن النية أن يكسب الملكية خالية من التكاليف والقيود العينية إعمالاً للأثر المسلط حيث يفقد الدائن المرتهن حقه في الرهن على المنقول<sup>(١)</sup>.

ومن المقرر أن قاعدة الحيازة في المنقولات سند الملكية لا تمتد إلى العقارات بالتصنيص، وبالرغم من الطبيعة المنقولية للعقار بالتصنيص إلا أنه من الناحية القانونية يعتبر عقاراً. فلا يستطيع حائز العقار بالتصنيص التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فالوحدة الاقتصادية القائمة بين العقار والمنقول المخصص لخدمته تحول دون الفصل بينهما ولو عن طريق القاعدة المذكورة. أما إذا فصل العقار بالتصنيص عن العقار، أو تم التصرف فيه مستقلاً عن العقار فإنه يرجع منقولاً بطبيعته ويُخضع بالتالي للقاعدة<sup>(٢)</sup>.

وما كان قانون الضمانات المنقولية يجيز رهن المنقول قبل أن يصبح عقاراً بالتصنيص، فإنه يجب التتحقق - في هذه الحالة - من أن المنقول في حيازة المدين وليس في يد حائز حسن النية لا يحتاج في مواجهته بالرهن، بحيث يكتسب الملكية خالية من الرهن. وهذا على خلاف رهن المنقول بعد أن أصبح عقاراً بالتصنيص.

٣٣ - والحيازة المقصودة هي الحيازة الفعلية، فهي الحيازة الوحيدة التي تكفل الحماية للدائن من حيث إن الغير لن يتمسك بحيازته للمنقول بحسن نية إضاراً بحقوق الدائن. والحيازة الفعلية هي التي تقوم على السيطرة على الشيء سواء كان الحائز مالكاً فعلًا أو تمت الحيازة بنية التملك إن كانت الحيازة للمشتري مع احتفاظ البائع بالملكية حتى الوفاء بكامل الثمن.

وإن كان المشرع قد تقاضى أحياناً عن شرط ملكية الراهن للمنقول واقتصر بالحيازة باعتبار أنها تضمن عدم تمسك الغير بالملكية إعمالاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فإنه لا يمكن التناقض عن شرط حيازة الراهن للمنقول المرهون باعتباره ضمانة أساسية لحماية الدائن المرتهن في مواجهة الغير حتى لو كان حسن النية، لغياب الحيازة أساساً.

(١) مؤلفنا، أسباب كسب الملكية، طبعة ١٩٩٣، فقرة ٤٠٦، ص ٣٣٤.

(٢) مؤلفنا: أسباب كسب الملكية، فقرة ٨٢٢، ص ٢١٢.

## المبحث الثاني

### إمكانية فصل العقار بالتصنيف عن العقار

#### دون ضرر لأيٌّ منهما

٢٤ - ندرس في المطلب الأول من هذا المبحث المبدأ الذي وضعه القانون بشأن إمكانية الفصل، ثم ندرس إمكانية الفصل في حالة الرهن الإلكتروني للمنقول قبل تخصيصه لخدمة عقار، وهي إمكانية الفصل شرطاً لجواز التخصيص في المطلب الثاني، وندرس في المطلب الثالث إمكانية الفصل شرطاً لجواز الرهن بالنسبة للمنقول الذي خصص فعلاً لخدمة عقار، وندرس بعد ذلك أثر إمكانية الفصل على جواز رهن العقار بالتصنيف إذا سبق رهنه تبعاً لرهن العقار الأصلي، وأخيراً نلقي الضوء على التكيف القانوني الصحيح للرهن الإلكتروني للعقارات بالتصنيف من خلال إمكانية الفصل ووقتها على وجه الخصوص.

#### المطلب الأول

##### اشتراط إمكانية فصل العقار بالتصنيف عن العقار

###### (القاعدة العامة)

٢٥ - يشمل المنقول في المادة الأولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة، ضمن ما يشمل، تحت رقم ٦، «العقارات بالتصنيف شريطة إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأيٌّ منهما».

واشترطت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون في المنقول الضامن «أن يكون مما يمكن التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره، أخذًا في الاعتبار الأحكام الخاصة بالمنقولات المثلية، والعقارات بالتصنيف الواردة بالقانون وهذه اللائحة».

وعبارة مستقلاً عن غيره تفيد في شأن العقار بالتصنيف إمكان التنفيذ على المنقول الذي أصبح عقاراً بالتصنيف مستقلاً عن العقار الذي رصد لمنفعته وخدمته واستغلاله.

وتبدو أهمية اشتراط فصل المنقول عن العقار دون تلف لأيٍّ منهما من أن القانون المدني قد عرف العقار بأنه لا يمكن نقله من مكانه دون تلف. فاشتراط عدم التلف يعني أن يعود العقار بطبعته إلى حالته الأولى دون تلف وذلك حتى يظل محتفظاً بوصفه

القانوني أي عقاراً بالطبيعة. وكذلك عدم تلف المنقول يستهدف أن يكون على حالته الأولى دون نقصان أو تلف، أي منقولاً بنفس حالته قبل التخصيص. فالفصل دون تلف يعني أن يعود كل من العقار والمنقول سيرته الأولى حفاظاً على سلامة الرهن.

والفصل يقع من المنقول عن العقار لأن العقار ثابت في حيزه، أما المنقول فقد رصد لخدمته، والمنقول يرصد بوضعه في العقار، وينتقل من مكان إلى آخر دون تلف.

فيلزم أن يوضع المنقول فعلاً في العقار. فإن لم يحدث ذلك لا يثبت للمنقول صفة العقار بالتصصيص حتى لو كان قد رصد لخدمته فعلاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط يعتبر شرطاً عاماً لجواز رهن العقار بالتصصيص رهن إلكترونياً، سواء قبل أن يصبح المنقول الضامن عقاراً بالتصصيص، أو بعد أن أصبح عقاراً بالتصصيص. فإن رهن المنقول فلا يجوز أن يخصص لخدمة عقار إلا إذا كان من الممكن الفصل بين المنقول والعقار دون تلف لأيٍّ منهما. وإذا كان المنقول عقاراً بالتصصيص فإن رهنه رهن منقول مستقل عن العقار طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ مشروط بأن يكون من الممكن فصله عن العقار دون تلف لأيٍّ منهما، فإن لم يمكن فصله فلا يجوز رهنه إلا تبعاً لرهن العقار الأصلي.

وفي الحالة الأولى تكون إمكانية الفصل شرطاً للتصصيص، وفي الحالة الثانية فإن إمكانية الفصل تكون شرطاً لجواز رهن المنقول، مستقلاً أو منفصلاً عن العقار.

٣٦ - ولقد قصد المشرع من اشتراط إمكانية فصل المنقول عن العقار دون تلف لأيٍّ منهما الحفاظ على ألا يفقد المنقول ذاتيته ومعالمه الأصلية. فالمقول إذا خص لخدمة عقار يحدث تغيراً في صفتة دون أن يفقد ذاتيته، ولهذا فإن استبقاء الرهن الإلكتروني على المنقول بالرغم من تخصيصه لخدمة عقار مشروط بـألا يترب على التخصيص المساس بذاتية المنقول بالرغم من تغير صفتة من منقول إلى عقار بالتصصيص، ومعيار الحفاظ على ذاتية المنقول هو إمكان فصله عن العقار دون تلف.

٣٧ - الواقع أن التخصيص قد يتم دون الاتصال المادي بين العقار الأصلي والمنقول مثل تخصيص سيارات لخدمة توزيع منتجات المصنع. ولا صعوبة في إمكانية الفصل دون تلف. الفصل يتحقق من انتهاء التخصيص.

(١) مؤلفنا أصول القانون، فقرة ٧١٥ ، ص ٦٢٥ .

وقد يكون التفصيص مع الاتصال المادي بالعقار مثل تركيب الآلات الضخمة وغيرها من الأجهزة اللازمة لتشغيل المصنع، وتأتي الصعوبة - في هذه الحالة - حول ما إذا كان الاتصال قد وصل إلى مرحلة الاندماج بحيث يصبح المنقول عقاراً بالطبيعة، أم أن الاتصال لا يحول دون إمكانية الفصل وإنها التفصيص دون تلف للمنقول أو العقار، أي أن التعامل مازال بشأن عقار بالتفصيص. فلاتصال المادي لا يعني بالضرورة أن الفصل سيكون بتلف للعقار والمنقول، وإنما المسألة تكون مسألة وقائع تختلف من حالة إلى أخرى.

٢٨ - ولقد اشترط المشرع لرهن العقار بالتفصيص أن يكون من الممكن فصل المنقول عن العقار دون تلف لأيٌّ منهما ، ولكنه لم يحدد صراحةً موعد الفصل أو وقته. ونرى أن موعد الفصل هو وقت حلول أجل الدين المضمون بالرهن الإلكتروني، فالفصل يمثل المقدمة الضرورية لحصول الدائن المرتهن على حقه المضمون بالرهن مستقلًا عن العقار.

٢٩ - وإذا كان يفترض لتفصيص المنقول المرهون رهنًا إلكترونيًا لخدمة عقار أن يكون من الممكن فصل المنقول عن العقار دون تلف لأيٌّ منهما ، وإذا كان يشترط كذلك لرهن العقار بالتفصيص أن يكون من الممكن فصل المنقول عن العقار دون تلف، فهل يعني ذلك أن هناك نوعين من العقار بالتفصيص: عقار بالتفصيص لا يجوز فصله إلا بتلف، وعقار بالتفصيص يجوز فصله دون تلف؟

نرى أن من خصائص تعقيير المنقول أن يحتفظ المنقول بذاته. والحفاظ على الذاتية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقابلية الفصل دون تلف. كما أن فقد الذاتية يعني غالباً تحول العقار بالتفصيص إلى عقار بالطبيعة، وحينئذ لا يكون الفصل ممكناً إلا بتلف للمنقول والعقار معًا. ولقد فرق السنهوري بين ما إذا فقد المنقول ذاتيته وقد معالجه الأصلية كما لو أدمج المنقول في عقار فصار عقاراً بالطبيعة، وحينئذ يزول حق الامتياز المنصوص عليه في المادة (١١٤٥) من القانون المدني، وذلك على خلاف حالة ما إذا لم يفقد المنقول ذاتيته كما لو صار عقاراً بالتفصيص فإن ذلك لا يمنع بقاء الامتياز<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، فقرة ٧٢٢، ص ٩٩٣.

ومفاد ذلك أن الأصل هو أن المنقول الذى يصير عقاراً بالتصنيف لا يفقد ذاتيته ومعيار ذلك هو أنه يجوز فصله دون تلف.

فالمشرع لم يقصد وجود عقار بالتصنيف يفصل بتلف وآخر يفصل دون تلف وإنما قصد التأكيد على خصيصة هامة للعقار التصنيف وهو أنه يحتفظ بذاتيته.

### صور رهن العقار بالتصنيف في القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

#### ٤٠ - أجاز قانون تنظيم الضمانات المنقولة رهن العقار بالتصنيف، مع الحرص على الحفاظ على ذاتية المنقول، وطبق ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: نصت المادة (١٥) من القانون على أن «إذا أصبح المنقول الضامن عقاراً بالتصنيف يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ويتقدم الحقوق العينية الأخرى الواقعية على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان في صحيفة الشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً».

وجاء في المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية أنه «إذا أصبح المنقول الضامن عقاراً بالتصنيف يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ويتقدم الحقوق العينية الأخرى الواقعية على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان في صحيفة الشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً». وهذه الفقرة مجرد تكرار حرفي لما ورد في المادة (١٥) من القانون. وأضافت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة (٣٢) من اللائحة أنه «إذا كان العقار غير مسجل، تحدد مرتبة الأولوية لحق الضمان على العقار بالتصنيف من تاريخ إشهاره في السجل».

وهذه الصورة تتعلق بحالة ما إذا كان المنقول مرهوناً رهناً إلكترونياً، ثم بعد ذلك تم تخصيصه لخدمة عقار.

الصورة الثانية: نصت المادة (١٥) من القانون على أنه «يجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالتصنيف وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد مرتبة حق الضمان في هذه الحالة من تاريخ شهره في السجل وتسجيله في صحيفة العقار قبل توثيق أي حقوق أخرى على العقار».

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية على أنه «يجوز إنشاء

حق ضمان على العقار بالتصنيف شريطة إمكانية فصله العقار دون أن ينشأ عن ذلك ضرر لأيٌّ منهما. وتحدد مرتبة الضمان في هذه الحالة من تاريخ إشهاره في السجل وفقاً للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة لإشهار حق الضمان وتسجيله في صحفة العقار قبل توثيق أي حقوق أخرى على العقار، ويقدم هذا الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان في صحفة الشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً.

وهذه الصورة تتعلق بتصنيف منقول غير مرهون رهنًا إلكترونيًا قبل التصنيف وأصبح هذا المنقول بعد ذلك عقارًا بالتصنيف، ولقد أجاز القانون رهن هذا المنقول، والمعتبر قانونًا عقارًا بالتصنيف، رهنًا إلكترونيًا.

ونلاحظ أن اللائحة التنفيذية قدمت هذه الصورة على الصورة السابقة، وذلك على خلاف الترتيب الذي جاء في القانون، مما قد يثير لبساً لأول وهلة، ولهذا وجب التنبيه بذلك.

وندرس فيما يلي أحكام رهن العقار بالتصنيف في الصورتين السابقتين وفقاً للترتيب الذي ورد في القانون.

## المطلب الثاني

### إمكانية فصل المنقول الضامن عن العقار

#### شرط لجواز التصنيف

٤١ - يقصد بذلك حالة رهن منقول رهنًا إلكترونيًا أي طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك حالة كونه مجرد منقول بالطبيعة مما يجوز رهنه، وبعد الرهن قام مالك المنقول بتصنيفه لخدمة عقار يملكه.

يشور التساؤل عما إذا كان يشترط لتصنيف المنقول، المرهون رهنًا إلكترونيًا، لخدمة عقار: هل يكون في الإمكان فصل المنقول عن العقار دون أن يصبب أيًّا منهما ضرر أو تلف؟

٤٢ - فمما يلفت النظر أن القانون واللائحة التنفيذية لم يشيرا في تنظيم رهن هذا المنقول الضامن الذي أصبح عقارًا بالتصنيف إلى شرط إمكانية الفصل، وذلك

على خلاف ما جاء في حالة رهن المنقول بعد أن أصبح عقاراً بالتحصيص.

ونرى أن اشتراط إمكانية فصل المنقول عن العقار الذي خصص لخدمته شرط عام في مجال الرهن الإلكتروني سواء ورد الرهن على منقول قبل تخصيصه لخدمة عقار، أو على منقول بعد أن أصبح عقاراً بالتحصيص.

فاشتراط إمكانية الفصل جاءت عامة في القانون في المادة الأولى والتي أدخلت العقار بالتحصيص في عموم المنقولات التي يجوز رهنها. فاشترطت صراحة لسريان القانون على العقار بالتحصيص إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأيٍّ منهما.

ولم يرد شرط إمكانية الفصل في حالة تخصيص المنقول لخدمة عقار بعد رهن المنقول رهناً إلكترونياً؛ لأن الرهن قد تم فعلاً قبل التخصيص. وفي هذه الحالة تكون إمكانية الفصل شرطاً لتخصيص المنقول لخدمة عقار. أما إذا تم التخصيص، دون أن يكون قد سبق رهن المنقول رهناً إلكترونياً، فإن إمكانية الفصل تكون شرطاً لجواز الرهن.

وعلى هذا فإن إمكانية الفصل تمثل شرطاً ضروريًا لتخصيص المنقول المرهون لخدمة عقار، أي أنه يمتنع على المالك الراهن للمنقول أن يخصصه لخدمة عقار يملكه إذا كان من غير الممكن، لوطم التخصيص، فصل المنقول الذي أصبح عقاراً بالتحصيص عن العقار بالطبيعة الذي رصد لخدمته، دون أن يصيب المنقول أو العقار تلف.

فيجب ألا يكون من شأن تخصيص المنقول لخدمة العقار أن يفقد المنقول ذاتيته بحيث لا يمكن إعادة سيرته الأولى كمنقول بالطبيعة إلا بتلف يلحق به، أو ضرر يصيب العقار.

٤٣ - واحتراط عدم تلف المنقول يستهدف حماية الدائن المرتهن رهناً إلكترونياً للمنقول، فإذا أصابه تلف نقص ضمانه. واحتراط عدم تلف العقار يستهدف كذلك حماية الدائن المرتهن للعقار، فالتلف الذي يلحق بالعقار من جراء فصل المنقول يعتبر كذلك إنقاضاً للضمان.

وطبقاً للقواعد العامة فإن المدين الراهن يتلزم بضمان سلامة الرهن. ويتوافر الإخلال بهذا الالتزام إذا ترتب على الفصل إتلاف العقار أو المنقول. خصوصاً وأن الفرض في العقار بالتحصيص وحدة مالك كل من العقار والمنقول. وبقع على عاته

عدم الإضرار بمرتهن المنقول أو بمرتهن العقار أي ضمان سلامة الرهن في مواجهتها. والالتزام بضمان سلامة الرهن يستوجب عدم جواز تخصيص المرهون رهناً إلكترونياً لخدمة أو استغلال عقار يملكه المدين الراهن للمنقول، إذا كان فصل المنقول عن العقار من شأنه أن يلحق بالمنقول أو العقار أي ضرر. فإمكانية الفصل دون تلف شرط لجواز التخصيص بدأءاً على حق الدائن المرتهن للمنقول، وقيام المالك الراهن بتخصيص المنقول لخدمة عقار له بالرغم من إمكانية التلف عند فصل المنقول عن العقار يعتبر إخلاً منه بضمان سلامة الرهن الإلكتروني.

واشتراط إمكانية الفصل دون تلف يتعلق بالنظام العام كذلك. فقد أوضحتنا أن شروط العقار بالتحصيص شأنه شأن تقسيم الأشياء إلى منقول وعقار يتعلق بالنظام العام. فلا يجوز تعديل المنقول بالمخالفة للشروط التي وضعها القانون. ولما كان قانون تنظيم الضمانات المنقولية يشترط للتخصيص إمكانية فصل المنقول عن العقار دون تلف لأيٍّ منها ، فإن هذا القيد يتعلق بالنظام العام في خصوص فكرة العقار بالتحصيص في مفهوم قانون تنظيم الضمانات المنقولية، فتنظيم الائتمان من الأمور التي تتصل بالصحة العامة، ومن ثم تكون أحكامه تتعلق بالنظام العام.

والشرع باشتراط إمكانية الفصل دون تلف يحول دون أن يكون تعديل المنقول سبيلاً للإضرار بالغير، ولا يسمح بالتالي للمالك بالتحصيص، سداً للذرائع ومنعاً للمالك من أن تتقاض تصرفاته. فلم يكتفُ المشرع بأن الراهن يجب أن يحافظ على سلامة الرهن، بل رسم طريقاً يحول دون المساس بسلامة الرهن وهو حظر تخصيص المنقول لخدمة عقار إذا كان من غير الممكن فصلهما دون تلف.

وبناءً عليه وحفاظاً على سلامة وفاعليه رهن المنقول رهناً إلكترونياً فلا يجوز تخصيص المنقول المرهون لخدمة عقار إذا كان فصل المنقول عن العقار من شأنه أن يلحق ضرراً بالمنقول أو العقار. فلا يجوز أن يكون التخصيص سبيلاً لإنقاص الضمان والمساس بسلامته.

٤٤ - ويثور التساؤل حول مدى صحة إقحام فكرة العقار بالتحصيص في هذه الحالة. فالمنقول تم رهنه رهناً إلكترونياً قبل أن يخصص لخدمة العقار. وهذا لا يحول قانوناً دون أن يقوم المالك بتخصيص المنقول المرهون لخدمة عقار.

فالرهن الإلكتروني لم يكن محله سوى منقول بالطبيعة، وكل ما هناك هو أن المشرع أوضح أن ذلك لا يحول من جهة دون تخصيصه لخدمة عقار، ومن جهة أخرى لا يتربّ على هذا التخصيص الإضرار بحقوق الغير وذلك بنفذ الرهن في مواجهة الغير.

فالعقار بالتخصيص بوصفه القانوني أي منقول مخصص لخدمة عقار ليس محلًا لتلك الصورة، فالرهن الإلكتروني تم على منقول قبل أن يصبح عقاراً بالتخصيص. والرهن يسري في مواجهة الغير في حدود المنقول المرهون قبل التخصيص، فأين العقار بالتخصيص من ذلك؟ وبعبارة مبسطة: يقصد المشرع أن الرهن الإلكتروني للمنقول لا يحول دون تخصيص المنقول لخدمة عقار، مع الحفاظ على حقوق الغير. وكل ما هناك أنه يستلزم تخصيص المنقول المرهون رهناً إلكترونياً أن يكون قابلاً الفصل عن العقار الأصلي بالرغم من التخصيص، فالصلة بين رهن المنقول الإلكتروني وفكرة العقار بالتخصيص تمثل فقط في أن المنقول المرهون إلكترونياً يجوز تخصيصه لخدمة عقار، بشرط أن يكون ممكناً في المستقبل فصل المنقول عن العقار دون تلف، أي في لحظة سلب العقار بالتخصيص صفتة تلك ومعاملته كمنقول.

### المطلب الثالث

#### إمكانية فصل العقار بالتخصيص عن العقار بالطبيعة

##### شرط لجواز الرهن

٤٥ - الفرض أن المنقول لم يرهن إلكترونياً حتى خصص المنقول لخدمة أو استغلال عقار يملكه مالك المنقول، أي أصبح وبالتالي عقاراً بالتخصيص.

والأصل طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن العقار بالتخصيص يرتبط مصيره بمصير العقار بالطبيعة، فيما تمد رهن العقار بالطبيعة ليشمل العقارات بالتخصيص والتي تعتبر من ملحقات العقار المرهون.

وقضت محكمة النقض بأن العقارات بالتخصيص تكون ملحقة بالعقار الأصلي المرهون دون حاجة إلى نص صريح عنها بعقد الرهن وتعتبر داخلة في مفهوم الملحقات ما لم يتفق على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) نقض مدني الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٥٠ قاعدة ١٢٧ ومنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

كما قضت بأن العقارات بالتحصيص تُباع مع العقار المرهون ما لم يتفق صراحةً على خلاف ذلك، ويقع على من يدعية عبء إثبات هذا الاتفاقي<sup>(١)</sup>. كما تعتبر المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلاً تجاريًّا بمعرفته عقارًا بالتحصيص، وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه القرار<sup>(٢)</sup>.

وخرجًا على هذا الأصل العام أجاز قانون تنظيم الضمانات المنقوله رهن العقار بالتحصيص بوصفه منقولًا أي يرهن رهناً إلكترونيًّا.

فقد أدرجت المادة الأولى من القانون ضمن المنقولات التي يجوز رهنها «٦ - العقارات بالتحصيص شريطة إمكان فصلها عن العقار دون إحداث ضرر لأيهما»، وأجازت المادة (١٥/٢) من القانون إنشاء حق ضمان على العقار بالتحصيص وفقًا لأحكام هذا القانون.

وتبدو أهمية اشتراط قابلية العقار والمنقول للانفصال دون تلف لأيٌّ منهما من أن القواعد العامة في القانون المدني تقضي بأنه يترب على «أن يصبح المنقول عقارًا بالتحصيص أنه يصبح غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي قانونًا بحيث إذا وقع تعامل على العقار الأصلي لتناول هذا التعامل العقار بالتحصيص مع العقار الأصلي في وقت واحد»<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - وكما أوضحنا فإن نقطة البداية في رهن العقار بالتحصيص وفقًا لقانون تنظيم الضمانات المنقوله هي إمكانية فصل المنقول عن العقار دون تلف، فالتعامل يتم على المنقول منفصلًا عن العقار، ومن هنا وجبت للرهن الإلكتروني إمكانية الفصل على الوجه السابق.

ويجب إلقاء الضوء على ما يتم من ضمانات وتطورها تدعيًّا للائتمان، فقد ابتدعت فكرة العقار بالتحصيص بهدف ربط مصير المنقول بالعقار الأصلي وعدم فصله حفاظًا على الوحدة الاقتصادية التي أقامها المالك بينهما، وتلك الوحدة من شأنها زيادة قيمة العقار وتدعيم ضمان الدائنين.

(١) نقض مدني الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٤/١١٤ جلسه ٢١ ق مجموعة المكتب النفسي السنة ٥ قاعدة ٦٢، ص ٤٢٠ ومنتشر على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٢) نقض مدني ١٩٥٤/١١٤ السابق الإشارة إليه.

(٣) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ٥٣.

أما في ظل قانون تنظيم الضمانات المنقول وبالنظر لما أحاط بالمنقول من مهابة نتيجة زيادة قيمته، ولم يعد الشيء الحقير كما كان يردد الرومان، فقد اتجه المشرع إلى المنقول كمصدر هام للائتمان. وظهرت وبالتالي أهمية فصل العقار بالتخصيص عن العقار الأصلي لتقديم الضمانات للدائنين وتيسيراً لحصول المدين على الائتمان اللازم بطريقة أكثر يسراً من تلك التي تقوم على ربط المنقول بالعقار، فالمقال أصبح يستمد قيمته من ذاته وليس من ربطه بالعقار.

ومن هنا فإن التطور الحديث يتمثل في أن الدائن أصبح يعول في ضمانه على العقار بالتخصيص بعد فصله أي بعد تحوله إلى منقول، فتدعم الائتمان يتم إما بربط، المنقول بالعقار ووحدة المصيرهما، وإنما حديثاً عن طريق فصل المنقول عن العقار عندما تدعو الحاجة - أي عند التنفيذ - مع استمراره عقاراً بالتخصيص حتى تلك اللحظة. وبعد أن كانت وحدة المصير بين العقار والمنقول مصدرًا لتدعم الائتمان أصبح الفصل بينهما بدوره مصدرًا آخر من مصادر تدعيم الائتمان.

وإذا رُهن المنقول رهناً إلكترونياً قبل تخصيصه لخدمة عقار، فلا يوجد ما يمنع من رهنه بعد التخصيص رهناً إلكترونياً آخر. كما يجوز ترتيب أكثر من رهن إلكتروني عليه بعد التخصيص، فطبقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقول يجوز أن يكون المنقول محلاً لأكثر من رهن.

٤٧ - ولما كان فصل المنقول (المعتبر عقاراً بالتخصيص) عن العقار الذي خصص لخدمته واستغلاله يمثل حجر الزاوية في أن يصبح المرهون منقولاً، فإن رهن المدين لعقاره بالتخصيص ينطوي على قبول منه لفصل المنقول عن العقار حتى يمكن التنفيذ عليه كمنقول ضماناً لحق الدائنين، فقبول الفصل يصدر عند إبرام عقد الضمان ولكنه يكون متراخي الأثر إلى حين حلول أجل الدين دون وفاء.

فالرضاء المسبق والصادر من الراهن يكفي لوقوع الفصل قانوناً دون حاجة لتدخل من جانب الراهن مرة أخرى أو ليقوم بوضعه موضع التنفيذ، فهذا يتحقق من إجراءات التنفيذ وتتواله السلطة المختصة. والقول بغير ذلك يمكن الراهن من إعاقة إجراءات التنفيذ تمهدداً لحصول الدائن على حقه.

وهذا يؤكد – على الأقل في مجال الرهن الإلكتروني – غلبة الطابع الإرادي لإنها التخصيص على كونه واقعة مادية.

كما أن التحقق من إمكانية فصل المنقول عن العقار دون تلف لأيٌّ منها يتم وقت إبرام عقد الضمان فذلك شرط ضروري لجواز رهن العقار بالتصنيف رهناً إلكترونياً. فـإمكانية الفصل مع رضاء الراهن تتحقق إنها التخصيص من وقت تحقق الإخلال بالالتزام المضمون بالرهن.

وفي الوقت نفسه وبالإضافة إلى الطابع الإرادي للتخصيص، فإن القانون عندما اشترط إمكانية الفصل فإن المشرع ينهي بنص القانون التخصيص ولا يستطيع المالك أن يعرض على ذلك. فأحكام الائتمان الواردة في القانون تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن تقييد التخصيص يتم بنص أمر في القانون. ويتمثل في اشتراط الفصل للتخصيص بدأة، والفصل قانوناً وقت التنفيذ.

٤٨ – والفصل المقصود هو فصل المنقول عن العقار بغرض رهن المنقول بوصفه عقاراً بالتصنيف.

ولهذا يستبعد الفصل بقصد إلغاء التخصيص، فهذا الإلغاء يعيد المنقول إلى حالة المنقول بالطبيعة ويتوقف عن اعتباره عقاراً بالتصنيف، ومن ثم يخضع رهنه لأحكام المنقول بالطبيعة وحدها. والفصل خارج قانون الضمانات المنقولة تحكمه قواعد العقار بالتصنيف وسلطة المالك في إنهاء التخصيص وأثر ذلك على حقوق الغير.

والفصل الإرادي لا يؤثر في أحكام رهن المنقول رهناً إلكترونياً، بمعنى أن تحقق الفصل لا يضر بحق الدائن المرتهن للمنقول رهناً إلكترونياً، حيث يعود العقار بالتصنيف إلى حاليه الطبيعية أي حالته كمنقول. وحق الدائن قد تعلق به بدأة كمنقول ونهاية بعودته منقولاً بانتهاء التخصيص سواء تم ذلك بنص القانون أم بإرادة المالك.

أما المساس بحقوق المرتهن للعقار وملحقاته بما فيها العقار بالتصنيف فتحكمه القواعد العامة في القانون المدني. وفي جميع الأحوال فقد حرص المشرع على حماية حقوق مرتهن العقار بالطبيعة باشتراط أن فصل العقار بالتصنيف عن العقار لا يجب أن يسبب ضرراً أو تلفاً للعقار الأصلي. فلم يغفل حماية هؤلاء الدائنين بالحفاظ على سلامة العقار وعدم الإضرار به أو إتلافه، وذلك كشرط لجواز التخصيص وجواز الرهن.

٤٩ - استبقاء صفة العقار بالتصصيص للمنقول حتى وقت التنفيذ.

رهن المنقول حال كونه عقاراً بالتصصيص متى كان من الممكن فصله عن العقار دون أن يتلف أيهما، يقصد به أن يتم رهن المنقول مع استمراره عقاراً بالتصصيص. فرهن المنقول مستقلاً - عن العقار - لا يعني فصلهما منذ وقت الرهن. وإنما يقصد به أن يتم الرهن مع بقاء الحال على ما هو عليه إلى حين التنفيذ على المنقول. ففي هذه اللحظة فقط ينفصل المنقول عن العقار وينتهي التصصيص ويسلب من المنقول صفة عقار بالتصصيص ويكون التنفيذ عليه مستقلاً عن العقار.

ومن ثم فإن اشتراط إمكانية الفصل دون تلف للعقار والمنقول، وقت التعاقد يقصد به التحقق من صلاحية العقار بالتصصيص لأن يكون منقولاً بالطبيعة وقت التنفيذ دون أن يعترضه أو يعترض العقار أي تلف وقت الفصل بينهما للتنفيذ على المنقول. فلا تنحصر عن المنقول صفتة عقار بالتصصيص إلا عند التنفيذ ومن هذا الوقت. ويتم ذلك حينئذ إعمالاً من جهة لنص القانون الذي أجاز رهن العقار بالتصصيص مستقلاً رهناً إلكترونياً، وعدم حصر رهن العقار بالتصصيص على رهنه تبعاً لرهن العقار الذي خصص لخدمته. ومن جهة أخرى ارتضى فصل المنقول عن العقار للتنفيذ على المنقول، وأن تنحصر عنه صفة العقار بالتصصيص عند التنفيذ.

## المطلب الرابع

### عدم جواز رهن العقار بالتصصيص إذا سبق رهنه

#### تبعاً لرهن العقار بالطبيعة

٥٠ - إذا كان المشرع قد واجه في القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ صورتي رهن المنقول قبل أن يخصص لخدمة عقار، ورهن العقار بالتصصيص أي بعد أن خصص لخدمة عقار؛ فإنه لم يواجه حالة أن يكون العقار بالتصصيص قد سبق رهنه رهناً رسمياً تبعاً لرهن العقار. فطبقاً للمادة (١٠٣٦) من القانون المدني يشمل الرهن ملحقات العقار وبوجه خاص العقارات بالتصصيص.

ونرى أن تلك المسألة تتعلق بمدى جواز رهن العقار بالتصصيص طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وليس بتنظيم حق التقدم أو حقوق الغير عامة. فهي تتعلق بمبدأ مدى جواز رهن مثل هذا العقار بالتصصيص إعمالاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، أي شروط الرهن.

ويبدو من إمعان النظر في نصوص القانون أن سبق رهن العقار بالتصنيف رهناً رسمياً تبعاً لرهن العقار بالطبيعة مما يحول دون رهنه طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥. فالمشرع يشترط لرهن العقار بالتصنيف إمكانية فصله عن العقار دون أي ضرر لأيهم.

والضرر يجب أن يفهم بمعنى قانوني وليس فقط بمعنى مادي. فسبق رهن العقار بالتصنيف تبعاً لرهن العقار من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بضمان الدائن المرتهن. ولقد سبق ارتئانه رهناً رسمياً تبعاً لرهن العقار ولا يجوز فصله إلا ترتب على ذلك الإضرار بالدائن. ولا تتعلق المسألة بمرتبة الدائن المرتهن رهناً رسمياً لأن المسألة تتعلق بمحل الرهن وليس أثر الرهن. فمحل الرهن الرسمي هو العقار بالطبيعة ومشتملاته. فإن لم يقم المدين بالوفاء فإن التنفيذ يشمل العقار بالتصنيف ولا تفصل قيمته عن قيمة العقار بالطبيعة باعتبار أنهما يكونان وحدة اقتصادية لا تتجزأ. والقيمة لا تتحدد مسبقاً وإنما وقت البيع أو التنفيذ، فالمحدد مسبقاً هو الدين فقط.

٥١ - يضاف لذلك أن المشرع قد اشترط أن يكون المنقول مما يمكن التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره، وأضاف أخذًا في الاعتبار أحكام رهن العقار بالتصنيف طبقاً لقانون الضمانات المنقولة.

ونرى أن العقار بالتصنيف إذا سبق رهنه رهناً رسمياً تبعاً لرهن العقار المخدوم فإن ذلك يحول تماماً دون التنفيذ عليه مستقلاً. فالعبرة ليست بمجرد إمكانية الفصل وإنما بضرورة أن يكون التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره. وما كان لا يجوز قانوناً التنفيذ على المنقول مستقلاً عن العقار الذي رُصد لخدمته في ظل القانون المدني، فإن هذا الشرط لا يتوافر، أي لا يجوز رهن العقار بالتصنيف إذا كان قد سبق رهنه رهناً رسمياً.

وما جاء في المادة السابقة من الأخذ في الاعتبار أحكام رهن العقار بالتصنيف طبقاً لقانون الضمانات المنقول يؤكد هذا، فالطبيعة المركبة للعقار بالتصنيف يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد شروط رهنه. فيجب أن يكون من الممكن التنفيذ عليه مستقلاً عن العقار. وما كان لا يجوز ذلك الاستقلال فإن الرهن لا تتوافر شروطه بداعية.

وأخيراً، فإن تنظيم المشرع لصوري رهن العقار بالتصنيف قصد به استبعاد الرهن في الصور الأخرى أي حيث يتعدى الفصل قانوناً والتنفيذ استقلالاً. والصورتان المشار إليهما يتم فيها رهن المنقول رهناً إلكترونياً قبل رهن العقار سواء لأنه لم يخص بعد لخدمة عقار أو شخص ولكن لم يرهن بعد، ومن ثم فإن الرهن يعني الموافقة على الفصل وحيث لا يترتب على ذلك الإضرار بأحد من الغير.

٥٢ - يضاف لذلك أن المالك إذا رهن العقار بالطبيعة وملحقاته التي خصصها لخدمته فإنه قصد ربط مصير العقار بالتصنيف بمصير العقار الأصلي. ومما يتناقض ويتعارض مع إرادة المالك بعد ذلك رهن العقار بالتصنيف مستقلأً عن العقار بالطبيعة أي أن يسعى إلى نقص ما تم على يديه وحينئذ يكون سعيه مردوداً عليه بعدم جواز رهن المنقول رهناً إلكترونياً<sup>(١)</sup>، وعلاوة على ذلك فإن المدين لا يجوز له المساس بسلامة الرهن.

طبقاً للمادة (٤٧) من القانون المدني يلتزم المدين بضمان سلامه الرهن، فلا يجوز له إنقاص الضمان بإخراج العقار بالتصنيف من ضمان الدائن المرتهن للعقار. فإن كان التصنيف سابقاً على الرهن فيكون الدائن المرتهن قد اعتمد عليه ومن حقه أن ينفذ على العقار بالتصنيف مع العقار بالطبيعة، ولا يكون ما قام به المدين من فصل حجة على الدائن.

وبناءً عليه فإن رهن العقار بالتصنيف بصفته تبعاً لرهن العقار بالطبيعة رهناً رسمياً يغلب الباب تماماً أمام رهن هذا المنقول في إطار قانون تنظيم الضمانات المنقول، وطبقاً للقواعد العامة في الرهن الرسمي.

وقد يتأكد ذلك من خلال عبارات المادة (٩) من القانون والتي تجيز إنشاء أكثر من ضمانة على منقول واحد. أما العقار بالتصنيف متى أصبح عقاراً لا يمكن فصله عن العقار بالطبيعة نظراً لرهن العقار بالطبيعة وشموله رهن العقار بالتصنيف باعتباره من مشتملاته، فهو ليس بمنقول قانوناً ومن ثم لا يجوز رهنه. أما إذا كان العقار بالتصنيف لم يتم رهنه نظراً للعدم رهن العقار بالطبيعة فهو قابل للفصل

(١) ولقد طبّقت محكمة النقض القاعدة الفقهية المشار إليها في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩، جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠ الموقع الإلكتروني للمحكمة.

عن العقار ومن ثم يمكن رهنه كمنقول. وعلاوة على ذلك فإن الدائن المرتهن للعقار لم يعتمد على العقار بالتحصيص وقت الرهن.

وانتقال العقار بالتحصيص بين العقار تارة والمنقول تارة أخرى تبرز بصورة واضحة في ظل قانون تنظيم الضمانات المنقولية. وتحتاج مقوله السنوري من «أن فكرة العقار بالتحصيص» أي إضفاء صفة العقار على منقول بطبعته عن طريق الافتراض القانوني، فكرة قلقة غير مستقرة، فالمقول يصير عقاراً بالتحصيص، ثم يعود منقولاً ثم يصبح عقاراً بالتحصيص في ظروف شتى، وهكذا تثبت هذه الصفة ثم تزول ثم تعود، وتضيع بين ثبوتها وزوالها فكرة العقار، وهي فكرة تفيد الثبات والاستقرار<sup>(١)</sup>.

٥٣ – ولما كان جوهر فكرة العقار بالتحصيص هو الحفاظ على الوحدة الاقتصادية التي أقامها مالك العقار بين عقاره ومنقوله، والتي يترتب عليها وحدة المصير بينهما بحيث يتبع الفرع الأصل في بيته أو رهنه أو الحجز عليه، فإن إجازة المشرع في القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ الفصل بينهما بتنظيم رهن العقار بالتحصيص مستقلاً عن رهن العقار بالطبيعة، تؤدي إلى هدم فكرة العقار بالتحصيص تماماً. فالمقول يرهن استقلالاً عن العقار ويتم فصله والتنفيذ عليه دون العقار. فالعقار يحرم من أن يخدمه المقول.

فإن أردنا الدقة فإنه إذا ما رهن المدين المقول منفصلاً عن العقار بالرغم من سبق تخصيصه لخدمة العقار، فإن المدين يبدأ في الواقع بهدم فكرة العقار بالتحصيص فالرهن يفترض من جهة إمكانية الفصل بين المقول والعقارات، ومن جهة أخرى إمكانية التنفيذ على المقول مستقلاً، وهذا يستلزم إنهاء التخصيص وزوال الصفة العقارية عن المقول، اعتباراً من تاريخ نية الراهن المالك في الفصل وإنهاء التخصيص وهي لحظة التنفيذ على المقول. فالمقول لا ينفذ عليه بوصفه عقاراً بالتحصيص وإنما منقولاً زالت عنه صفة العقار بالتحصيص. فالرهن لا ينصب بدأة إلا على المقول، والتنفيذ لا يكون إلا على منقول بعد زوال صفة العقار بالتحصيص عنه.

(١) الوسيط، ج.٨، فقرة ٢٢، ص.٦٠

## المطلب الخامس

### التكيف القانوني للرهن الإلكتروني لعقارات بالتحصيص

٤٤ -رأينا أن المشرع قد واجه حق الضمان على العقار بالتحصيص في صورتين، ومحل البحث هو هل محل الضمان هو بالفعل العقار بالتحصيص بمفهومه القانوني الدقيق؟

فيما يتعلّق بالصورة الأولى وهي: تخصيص المنقول المرهون رهناً إلكترونياً لخدمة عقار ويصبح بالتالي عقاراً بالتحصيص.

فقد وضع المشرع المبادئ الآتية:

١ - المنقول المرهون رهناً إلكترونياً يجوز لاحقاً أن يكون عقاراً بالتحصيص. فسبق الرهن لا يمنع من تخصيصه فيما بعد لخدمة عقار بحيث يكون عقاراً بالتحصيص وبشرط الفصل دون ضرر.

٢ - المبدأ الثاني وهو الذي يتعلق بالعقار بالتحصيص كحق للضمان، أي حق الضمان على العقار بالتحصيص. لا يجوز أن يكون المنقول المرهون رهناً إلكترونياً عقاراً بالتحصيص إلا بشرط إمكانية فصله عن العقار الأصلي دون تلف لأيٍّ منهما. فإن إمكانية الفصل شرط لجواز التخصيص.

٥٥ - وهنا نتساءل حول ما إذا كانت القابلية للفصل تعني في الحقيقة هدم فكرة العقار بالتحصيص، فالمعنى عليه كضمان هو المنقول بعد فصله أي بعد انتهاء صفة العقار بالتحصيص عنه، فالضمان بدأ برهن منقول، ثم بعد التخصيص يتمثل الضمان في المنقول بعد فصله عن العقار، أي بعد انحسار صفة العقار بالتحصيص عنه، فالضمان بدأ على المنقول، وانتهى على المنقول المسلوبة صفتة كعقار بالتحصيص، فالضمان يتمثل ابتداءً وانتهاءً في منقول بعد تجريده من الصفة العقارية. وصفة العقار بالتحصيص التي لحقت بالمنقول خلال فترة لا تأثير ولا أثر لها على الضمان من حيث وروده على منقول.

وبناءً عليه، فإن الضمان ينصب على المنقول حالاً وما لاً، وأين العقار بالتحصيص كضمان؟! إذ تأثير لفترة كون المنقول عقاراً بالتحصيص على الضمان وهو المنقول.

٥٦ - الصورة الثانية للعقار بالتصنيص كضمان هي حالة رهن العقار بالتصنيص أي حالة كونه مخصصاً فعلاً لخدمة عقار، ولكنه يرهن رهناً إلكترونياً وحيث يشترط لرهنه أن يكون من الممكن فصله عن العقار دون تلف لأيٌّ منها.

ونلاحظ أن الرهن يرد بداءة على المنقول - منفرداً - بالرغم من حالة كونه عقاراً بالتصنيص أي في خدمة عقار. ويتمثل الضمان بعد ذلك في المنقول بعد فصله دون تلف. فالضمان يتمثل بداءة في المنقول مجردًا من صفتة كعقار بالتصنيص، ثم في المنقول بعد زوال صفتة كعقار بالتصنيص نتيجة فصله عن العقار دون تلف. فالضمان يتمثل ابتداءً وانتهاءً في المنقول المسليبة صفتة العقارية أي كعقار بالتصنيص.

٥٧ - ومن الناحية اللغوية والصياغة القانونية يوجد تناقض بين رهن العقار بالتصنيص كمنقول مستقل عن العقار الأصلي، وبين كونه عقاراً بالتصنيص، فإن كان المنقول عقاراً بالتصنيص فهو تابع للعقار ولا يرهن إلا رهناً رسميًا. فإن كان يرهن ابتداءً على أنه منقول، وينفذ عليه انتهاءً كمنقول فماذا يتبقى من فكرة العقار بالتصنيص.

ويمكن القول إن فكرة العقار بالتصنيص لا تخدم أمام قانون تنظيم الضمانات المنقولية، فالمشرع يقصد بوضوح أن تخصيص المنقول لخدمة عقار لا يخرج المنقول منفرداً من ضمان الدائنين، فالمشرع يبيح التعامل بشأن المنقول متجاهلاً صفتة أو حال كونه عقاراً بالتصنيص، فالارتباط بين المنقول والعقار الأصلي ينهاه أمام قانون تنظيم الضمانات المنقولية سواء عند رهن المنقول منفرداً، أو عند فصله عن العقار للتنفيذ عليه، فالمشرع يقصد أن فكرة العقار بالتصنيص لا تحول دون معاملة العقار بالتصنيص - المنقول - معاملة المنقول في نطاق قانون الضمانات المنقولية خروجاً على الأصل العام في القانون المدني من تبعية المنقول للعقار في مصيره. وكأن أحكام العقار بالتصنيص في القانون المدني تسري دون الإخلال بأحكام قانون الضمانات المنقولية، أي أن قانون الضمانات يمثل استثناءً على أحكام العقار بالتصنيص طبقاً للقواعد العامة.

وإن كان المشرع لا يطبق القواعد العامة في العقار بالتصنيص، ومع هذا لا يمانع في معاملة المنقول معاملة العقار بالتصنيص في الفترة ما بين الرهن الإلكتروني

للمنقول حتى فصل المنقول عن العقار، فإن هذا يثير تساؤلاً حول وضع المنقول المرهون خلال هذه الفترة: هل هو بالفعل عقار بالتصنيف على إطلاقه، أم أنه يعامل قانوناً معاملة عقار مآلته أن يكون منقولاً؟

٥٨ - ويبدو من النصوص أن ضمان الدائن يتمثل في المنقول بعد فصله عن العقار وليس في العقار بالتصنيف حال كونه عقاراً حكماً. ولهذا نرى أن التنظيم القانوني الوارد في القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن رهن العقار بالتصنيف هو في حقيقته تنظيم لرهن منقول بأسبقية الزمن. فالمقال طالما أنه لم ينفصل عن العقار فهو عقار بالتصنيف ولكن بأسبقية الزمن، وإنما لا لإرادة المالك فإنه يجوز رهنه رهناً إلكترونياً أي كمنقول. فهو عقار بالتصنيف في الحال ومنقول بالطبيعة في الاستقبال، فالرهن يقع على الشيء حال كونه عقاراً بالتصنيف مصيره أن يكون منقولاً بالطبيعة استيفاء لحق الدائن، فالدائن لا يستوفي حقه إلا من ثمن المنقول وحده، فالمشرع يحدد الضمان في المنقول الضامن وليس في العقار بالتصنيف.

وما كان فصل المنقول عن العقار لا يتم لحظة إبرام عقد الضمان وإنما يتراخي إلى وقت التنفيذ، فإن الضمان ينصب على منقول باستباق الزمن مع كونه في الحال عقاراً بالتصنيف.

٥٩ - ولكن فكرة المنقول بحسب المال تتعلق بعقار بالطبيعة مآلته أن يتحول إلى منقول. وفي الحالة محل البحث نوجد بصدق عقار بالتصنيف وليس عقاراً بالطبيعة. ولكن اقتصار فكرة المنقول بحسب المال على العقار بالطبيعة لا يرجع إلى أساس الفكرة وإنما إلى الحالات السائدة والمعروفة عملاً وقانوناً. فلم يكن هناك عقار بالتصنيف يعامل قانوناً على أنه منقول، فذلك يتعارض أصلاً مع فكرة العقار بالتصنيف التي تعني الوحدة الاقتصادية بين المنقول والعقارات بحيث يمتد رهن العقار إلى العقار بالتصنيف.

أما بعد صدور قانون تنظيم الضمانات المنقولية والذي أجاز صراحة رهن العقار بالتصنيف منفصلاً عن العقار بالطبيعة، أصبحنا أمام عقار يُعامل قانوناً بحسب مآلته أو بأسبقية الزمن على أنه منقول. ومن ثم لا مانع من امتداد الفكرة إلى العقار بالتصنيف وعدم اقتصارها على العقار بالطبيعة، فاستلزم أن يكون العقار عقاراً

بالطبيعة فرضته الأوضاع القانونية السائدة في مرحلة ما؛ ولن يستثنى من جوهر الفكرة بحيث تدور وجوداً وعدماً مع أن يكون العقار بالطبيعة كشرط جوهري لفكرة المنقول بحسب المال. كما لا يجب إغفال أن المشرع لم يقنن فكرة المنقول بحسب المال وإنما استلهمها الفقه من بعض التطبيقات. ومن ثم لا مانع من امتدادها إلى حالة التعامل مع العقار بالتفصيص على أساس ماله أن يكون منقولاً. ويمكن القول إن التكيف الصحيح لما قرره المشرع في قانون تنظيم الضمانات المنقوله من رهن للعقار بالتفصيص رهناً إلكترونياً منفصلاً عن العقار الأصلي هو في حقيقته رهن المنقول بحسب المال وحال كونه عقاراً بالتفصيص. يضاف لذلك أن إعمال فكرة المنقول بحسب المال يستلزم أن يكون «ميعاد تحويل العقار إلى منقول بحسب المال، يجب أن يكون محدداً، أو في القليل قابلاً للتحديد، وأن يكون هذا الميعاد قريباً»<sup>(١)</sup>. وهذا الشرط يتوافر بوضوح في حالة رهن العقار بالتفصيص، وهو وقت استحقاق الدين المضمون بالرهن أو وقت بدء إجراءات التنفيذ، وهو موعد محدد قانوناً واتفاقاً.

٦٠ - والخلاصة أن ما ورد في القانون بشأن رهن العقار بالتفصيص هو في حقيقته تنظيم لرهن منقول بحسب المال وحال كونه عقاراً بالتفصيص مصيره الانفصال عن العقار.

فالرهن لو انصب على عقار بالتفصيص لكان مصيره يرتبط بمصير العقار الأصلي لا ينفك عنه. أما تنظيم رهن العقار بالتفصيص في مفهوم قانون تنظيم الضمانات المنقول يقوم على إمكانية فصل المنقول عن العقار وإلغاء أي تبعية بينهما.

فإن كانت الإرادة وحدها لا تقوى على تغيير طبيعة الأشياء، إلا أنه متى اتجهت إرادة الأطراف إلى التعامل على العقار بالنظر إلى ما سيكون عليه كمنقول فإن محل التعامل يكون في الواقع هو المنقول بحسب المال. ويؤكد هذا ما اعتقده المشرع من النظر إلى مال العقار بالتفصيص بأنه ينفصل عن العقار دون ضرر، فالمشرع ذاته يتعامل مع العقار بالتفصيص كضمان بالنظر إلى ما سيؤول إليه من انفصال وعودته منقولاً، فمحل التعامل المقصود من التعاقددين هو المنقول الضامن، وليس حالته العقارية حكماً والتي تزول بالانفصال، بل حالته في الاستقبال وهي حالة منقول.

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، جـ٨، فقرة ٣٠، ص ٧٥.

### المبحث الثالث

#### شهر رهن العقار بالتصصيص وآثاره

٦١ - نظم قانون تنظيم الضمانات المنقوله شهر الرهن الذي يقع على المنقولات الخاضعة لأحكامه عن طريق إنشاء ما يُسمى بالسجل الإلكتروني.

ولكن لما كان العقار بالتصصيص منقولاً يخصص لخدمة واستغلال عقار بالطبيعة وهناك وحدة اقتصادية بينهما، فقد أوجب المشرع شهر رهن العقار بالتصصيص في سجلات الشهر العقاري كذلك.

وندرس فيما يلي شهر رهن العقار بالتصصيص في السجل الإلكتروني، ثم شهره طبقاً لقانون الشهر العقاري.

ثم ندرس كيفية تحديد مرتبة حق التقدم من خلال أحكام الشهر وآثار شهر الرهن بصفة عامة.

### المطلب الثالث

#### شهر الرهن العقاري بالتصصيص في السجل الإلكتروني

٦٢ - أوضحنا أن أهم ما يميز رهن المنقولات طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هو إشهار الرهن في السجل الإلكتروني. ويُخضع للشهر رهن المنقولات عامة أي سوء كانت منقولات مادية أو معنوية، وسواء ورد الرهن على منقول قبل أن يصبح عقاراً بالتصصيص، أو رهن المنقول بعد أن أصبح عقاراً بالتصصيص، أي بعد رصده لخدمة أو استغلال عقار بالطبيعة.

وندرس بإيجاز وفي حدود ما يقتضيه موضوع الدراسة أحكام الرهن في السجل الإلكتروني وما يتربّ عليه من آثار، وحيث يلقى ذلك الضوء على أحكام شهر رهن العقار بالتصصيص وما يتربّ عليه من تنظيم وتحديد أحكام حق التقدم.

٦٣ - طبقاً لنصوص القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية تقوم الجهة الإدارية بإنشاء سجل إلكتروني عام لشهر حقوق الضمان وأي تعديل أو شطب عليها.

وتقوم الجهة الإدارية بتشغيل السجل بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات

الدولية، يمكن من خلاله الاطلاع على البيانات المشهرة بالسجل، وتكون للبيانات المشهرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه والمصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات، والشهر لا يتم بالتاريخ فقط وإنما بوقته أي ساعته طبقاً لما ورد في المادة (٤/٧) من اللائحة.

ويتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد في السجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المعدل لهذا الغرض، على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الرهن وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان.

وعقد الضمان قد يتم في محرر ورقي أو رسمي كما قد يكون بشكل محرر إلكتروني وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني.

وبهذا فإن الغير أمامه وسيلة لشهر الرهن المنقول يستطيع من خلالها أن يطلع - عند التعامل في المنقول - على الوضع القانوني للمنقول وما قد يثقله من رهن. ويجوز للغير الاطلاع على البيانات المشهرة بالسجل بعد أداء مقابل مالي، كما يجوز له الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة بالسجل.

ويتميز هذا السجل بأنه سجل مركزي إلكتروني لإشهار حقوق الضمان على المنقول. وهو بذلك سجل واحد مركزي فلا تعدد السجلات الإلكترونية، ومن ثم يسهل الاطلاع على البيانات المسجلة به بشأن أي منقول يكون قد رهن وفقاً لأحكام هذا القانون. كما أن هذا السجل يعمل على مدار ٢٤ ساعة يومياً ولسبعة أيام في الأسبوع.

وببيانات السجل مُتاحه لكافة طبقاً للضوابط المحددة في القانون ولائحته التنفيذية. ويتم الشهر وتقديم طلبات البحث وإجرائها إلكترونياً بصورة مباشرة عبر الإنترنت أونظم التواصل الشبكي المباشر.

٦٤ - ترجع أهمية السجل الإلكتروني إلى أنه كان من عوائق رهن المنقول رهناً غير حيادي عدم وجود مكان ثابت له. فقد أوضح السنهوري أنه «يمكن تنظيم إجراءات التسجيل والقيد بالنسبة إلى العقار لأنه له مقر ثابت، ولا يمكن ذلك بالنسبة إلى المنقول فليس له مقر ثابت، ومن ثم تسرى قواعد التسجيل والقيد على العقار، أما المنقول فتسري عليه قواعد الحيازة لأنه لا يحتويه مكان ثابت ولا ينضبط التعامل في

شأنه إلا بالحيازة. على أن هناك منقولات بلغت من الضخامة والأهمية ما يمكن معه تحديد مكان ثابت لها حتى إذا انتقلت، كالسفن والراكب النهرية والطائرات والسيارات والمتجرة، فهذه تخضع لنوع من الشهر <sup>يُضاهي التسجيل والقيد في العقارات، إذ إن لها</sup> ميزة التعين الذاتي ما للعقار<sup>(١)</sup>.

فالسجل الإلكتروني قد أتاح وسيلة قيد وإشهار للرهن الذي يرد على المنقولات التي يسري عليها القانون، مما يوفر الحماية وللدائنين وإعلام المتعاملين المحتملين، فهو إعلام عام لكل ذي مصلحة والدائنين المحتملين، فهو إذن إعلام فاعل لكل ذي مصلحة ومركزي، بمعنى أنه لا توجد سجلات متعددة ومترفردة وإنما سجل واحد مركزي.

وشهر الرهن في السجل الإلكتروني وما له من حجية يوفر حماية هامة؛ حيث لا يستطيع من تنتقل إليه حيازة المنقول المرهون أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز. فالإشهار في السجل ينفي شرط حسن نية الحائز؛ لأن العلم بالرهن يتوفّر للكافية من مجرد الإشهار في السجل الإلكتروني.

فمن المعروف أن رهن المنقول مع احتفاظ المدين الراهن بحيازة المنقول يقدم للدائن ضمانة واهية، فقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ومقتضيات استقرار المعاملات جعلت الحائز حسن النية في مأمن من تتبع صاحب أي تأمين عيني، فالقاعدة أن الحائز يكتسب ملكية الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية.

والشهر في السجل الإلكتروني من شأنه الحيلولة دون تمسك الحائز بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز؛ لأن شرط حسن نية الحائز لن يتوافر لأن علم الكافية بالرهن يتحقق من الإشهار في السجل؛ مما يجعل الرهن الإلكتروني للمنقولات منافساً أو بديلاً للرهن الحيادي. ويمكن الولوج إلى السجل الإلكتروني على مدار الساعة وكافة أيام الأسبوع ومن أي مكان عن طريق الشبكة العالمية للاتصالات (الإنترنت)، وهذا كله يوفر العلم الكافي بالوضع القانوني للمنقول المراد التعامل بشأنه.

فالشهر في السجل الإلكتروني يحقق التعين الذاتي للمنقول محل الشهر وتحقق له وبالتالي نفس ميزة العقار على حد قول السنهوري.

(١) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة ٦، ص ١٦. ويمكن القول إن المقصود من أن للمنقولات مكاناً ثابتاً حتى إذا انتقل هو أنه يمكن تحديد مكانه عن طريق الوسائل العلمية خصوصاً الحديثة.

٦٥ - فإذا كان المنقول الضامن عقاراً بالتحصيص فإنه يجب أن يتضمن الشهر في السجل الإلكتروني بياناً بالعقار الذي خصص المنقول لخدمته، وذلك بالإضافة إلى وصف المنقول المرهون طبقاً لقواعد شهر رهن المنقول الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

ومن ثم فإن الشهر الإلكتروني لرهن العقار بالتحصيص يشمل شهر رهن المنقول وكذلك شهر أن المنقول مخصص لخدمة عقار، مع إدخال كافة البيانات المتعلقة بالعقار الأصلي كما وردت في سجلات الشهر العقاري.

فالشهر في السجل الإلكتروني ضروري لنفذ رهن المنقول، ولنفاذ رهن المنقول قبل أن يخصص لخدمة عقار، وكذلك لتنفيذ رهن العقار بالتحصيص منفرداً أي المنقول بعد أن صار عقاراً بالتحصيص<sup>(١)</sup>.

٦٦ - وطبقاً للمادة (١١) يترتب على الشهر بالسجل نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. أي أن العلم للكافية بما ينقل المنقول من ضمانات يتحقق من وقت وتاريخ الشهر بالسجل. فالعلم يتحقق بشأن الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان من تاريخ ووقت الإشهار بالسجل الإلكتروني، والغير هو كل من يضار من الحق العيني التبعي الذي يُنقل المنقول. ويتحقق تعريف الغير مع تعريفه في مجال الرهن الرسمي<sup>(٢)</sup>.

ولا تمثل أهمية الشهر في السجل الإلكتروني في نفاذ الرهن في مواجهة الغير وإنما في تنظيم حق التقدم.

٦٧ - لا يجب الخلط بين نفاذ الرهن ومرتبة حق التقدم.  
تطبيقاً للمادة (١١) من القانون يترتب على الشهر بالسجل وفقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

فنفاذ الرهن أو حق الضمان يعني توافر علم الغير بالرهن، ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي لا يملك التمسك بعدم العلم بالرهن.

(١) وغني عن البيان أن النفاذ في مواجهة الغير هو نتيجة للشهر.

(٢) مؤلفنا: التأمينات العينية في القانون المدني المصري، طبعة ١٩٩٨، فقرة ٢٧٢، ص ٣٣١ وما بعدها.

أما الحقوق العينية التبعية التي يتمتع بها صاحب الحق العيني فيتم تحديدها بموجب القانون وفي مقدمتها حق التقدم وكذلك حق التتبع. فيتولى المشرع تحديد الحقوق التي يتقدم بها الدائن وكيفية تحديد مرتبة حق التقدم الذي وضعت أساسه المادة (١٧) من القانون. وكذلك حق التتبع الذي نظمته المادة (١٧) من القانون والتي أعطت للدائنين أن يتبعوا المنقول في أية يد كانت.

٦٨ - نظمت المادة (١٧) من القانون أحكام حق التقدم فوضعت مبدأً أسبقية الدائن المشهر حقه في السجل في استيفاء حقه قبل الدائنين العاديين. وهذا يعني حماية الدائن المرتهن رهناً إلكترونياً في مواجهة مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين. وإذا تعددت حقوق الضمان على المنقول الضامن تحسب مرتبة حق الضمان من وقت وتاريخ إشهاره في السجل بغض النظر عن التاريخ المنشئ للحق في هذه الضمانات ويستوفي صاحب الحق الأسبق في الإشهاد حقه قبل الدائن الذي يليه، فمرتبة التقدم تتحدد بحسب الأسبق في إشهاد حقه في السجل قبل الدائن الذي يليه. فهذه هي القواعد العامة التي وضعتها القانون بشأن حق التقدم ومرتبته.

أما المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٢) من اللائحة فقد وضعت بعض الأحكام الخاصة بكيفية تحديد حق التقدم ومرتبته وهي التي تتناولها بالدراسة مقارنة بالقواعد العامة التي وضعتها المادة (١٧).

## المطلب الثاني

### شهر رهن العقار بالتصنيف لدى جهة الشهر العقاري

٦٩ - ولما كان العقار بالتصنيف يجمع بين صفتين المنقول والعقارات، فإن شهر رهن العقار بالتصنيف لا يجب أن يقتصر على شهر المنقول طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، بل يجب أن تتدخل الصفة العقارية الشهر رهن لدى جهات الشهر العقاري وهي مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

ولقد واجه المشرع في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رهن العقار بالتصنيف في صورتين وهما رهنه قبل أن يصبح عقاراً بالتصنيف ورهنه بعد أن أصبح عقاراً بالتصنيف، ولهذا تعرض المشرع لشهر العقار بالتصنيف في الصورتين.

٧٠ - وطبقاً للقواعد العامة فإنه لا تثبت ولا تسجل العقارات بالتصنيف على سند تسجيل العقار بالطبيعة الذي خصصت العقارات بالتصنيف لخدمته أو استغلاله. فالتسجيل ينصب على التصرفات العقارية التي يكون محلها عقاراً بالطبيعة، أما العقار بالتصنيف فهو منقول من حيث طبيعة الأشياء، وهو حالة متغيرة، بمعنى أن المالك يملك إنتهاء التصنيف ويعود المنقول إلى حالته الأصلية كمنقول بالطبيعة. ولا يتشرط القانون أن يكون التصنيف على سبيل الدوام وإن كان يجب ألا يكون عارضاً<sup>(١)</sup>.

٧١ - ولقد خرج المشرع في القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ عن تلك القاعدة؛ حيث نظم شهر رهن العقار بالتصنيف في السجل العقاري، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ يُرْهَن العقار بالتصنيف مستقلاً عن رهن العقار بالطبيعة، سواء كان الرهن قبل التصنيف أو بعد التصنيف وحال كونه مخصصاً لخدمة العقار<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرزاق السنهاوري: الوسيط، ج.٨، فقرة ١٥، ص ٢٨.

(٢) ويبعد أن ما ذهب إليه قانون تنظيم الضمانات المنقولة يتفق مع اتجاه محكمة النقض في تعريف حق الملكية؛ حيث قضت بأنه يعد من الحقوق العينية العقارية إذا وقع على عقار بالطبيعة أو بالتصنيف، وكذلك فإن الحقوق العينية الأصلية المترفررة من حق الملكية تكون عقارية إذا وقعت على عقار بطبعته أو بالتصنيف، وكذلك فإن الحقوق العينية الأصلية المترفررة من حق الملكية تكون عقارية مثل حق الارتفاق والسكنى.

## المطلب الثالث

### الآثار التي تترتب على شهر الرهن

٧٢- إذا تم شهر الرهن على الوجه السالف بيانه، فما هي الآثار التي تترتب على ذلك؟  
نبداً بدراسة آثار رهن المنقول قبل أن يصبح عقاراً بالتفصيص، ثم آثار رهن العقار بالتفصيص أي رهن المنقول بعد أن أصبح عقاراً بالتفصيص.

### الفرع الأول

#### آثار شهر رهن المنقول قبل أن يصبح عقاراً بالتفصيص

٧٣- الفرض أن الرهن قد تم على منقول بالطبيعة؛ ولهذا فإن شهر رهن المنقول يخضع للقواعد العامة في القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولكن قد يصبح المنقول بعد ذلك عقاراً بالتفصيص، مما هو مصير رهنه كمنقول، وكذلك ما الحكم إذا رهن بعد ذلك عقار بالتفصيص هل يجوز إنشاء أكثر من ضمان على منقول واحد (م ٩ من القانون)؟  
تنص المادة (١١) من القانون على أنه يترب على شهر الرهن بالسجل الإلكتروني نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

وطبقاً للمادة (١٥) من القانون يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. ومفاد ذلك أنه إذا أصبح المنقول عقاراً بالتفصيص فإن الرهن لا يتأثر من حيث استمرار نفاذ في مواجهة الغير، أي نفاذ الرهن السابق للمنقول قبل أن يصبح عقاراً بالتفصيص.

٧٤- ولكن ما وضع هذا الرهن ونفاذ في مواجهة الحقوق العينية الأخرى الواقعه على العقار؟

قد يكون العقار بالطبيعة مرهوناً رهناً عقارياً رسمياً قبل تفصيص المنقول، وقد لا يرهن إلا بعد التفصيص.

تنص المادة (١٥) على أن رهن المنقول قبل التفصيص يستمر نفاذ في مواجهة الغير، ويقدم ذلك الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعه على العقار.

فهذه المادة وضعت مبدأً يتعارق بمरتبة حق التقدم، فالرهن الإلكتروني للمنقول يتقدم على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار.

فإن كان العقار بالطبيعة قد رهن قبل تخصيص المنقول لخدمته، فإن الدائن المرتهن والمدين لم يعوا إطلاقاً على قيمة المنقول عند إبرام الرهن. ومن ثم فلن يضار من أن حق الرهن الإلكتروني للمنقول يكون متقدماً على الحقوق العينية الأخرى التي تقبل العقار المرهون قبل التخصيص. وبطبيعة الحال فإن الأولوية تكون للدائن المرتهن إلكترونياً الذي سجل رهنه قبل التخصيص؛ حيث كان كل من العقار والمنقول على حاليه الطبيعية ولا وحدة اقتصادية بينهما.

ولهذا يكون رهن المنقول إلكترونياً نافذاً في حق الغير وتكون مرتبة هذا الرهن متقدمة على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار. فيكون للدائن المرتهن على المنقول قبل التخصيص حق التقدم في استيفاء حقه من ثمن ومقابل المنقول.

٧٥- واشترط المشرع لاستمرار نفاذ الرهن وحق التقدم على الوجه السالف علاوة على شهر الرهن في السجل الإلكتروني، أن يتم التأشير بتسجيل حق الرهن أي حق الضمان في صحفة العقار بالشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً.

فإذا خصص المنقول المرهون لخدمة العقار، فإنه يصبح قانوناً عقاراً بالتصنيف مثقالاً بسبق رهنه كمنقول. والتخصيص ليس من شأنه المساس برهن المنقول السابق على التخصيص، على ما أوضحته المادة (١٥/١) من نفاذ الرهن في حق الغير وتمتعه بحق التقدم. ولما كان رهن العقار بالطبيعة من شأنه أن يشمل الرهن العقارات بالتصنيف فإن التأشير في صحفة العقار بالشهر العقاري بالرهن الإلكتروني للمنقول قبل أن يصبح عقاراً بالتصنيف من شأنه إعلام الغير المتعامل على العقار مشترياً كان أو دائناً بأن العقار بالتصنيف المخصص لخدمة العقار محمل بالرهن. والأصل أنه يجب التأشير في وقت التخصيص حتى ينفذ الرهن في حق الغير ويتقدم الدائن في استيفاء حقه من قيمة المنقول.

٧٦- وعلى هذا يُشترط للتمتع بحق التقدم، علاوةً على شهر الرهن في السجل الإلكتروني طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، أن يؤشر بتسجيل حق الضمان أي رهن المنقول إلكترونياً، في صحفة العقار بالشهر العقاري إذا كان العقار الأصلي مسجلاً.

ويتم التأشير طبقاً لقانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، وطبقاً للمادة (٣٧) تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهاشمي لمكتب الشهر الذي تم فيه شهر المحرر المراد التأشير في هامشه.

٧٧- أما إذا لم يكن العقار مسجلاً فقد نصت المادة (٢٢) من اللائحة على أن تُحدد مرتبة الأولوية لحق الضمان على العقار بالتحصيص من تاريخ إشهاره في السجل الإلكتروني.

ولقد انتقد جانب من الفقه أن يكون تحديد مرتبة الأولوية بناءً على نص في اللائحة وليس في القانون<sup>(١)</sup>.

ونرى أنه في حال غياب وسيلة لإعلام مالك العقار أو من يتعامل في العقار بالرهن الإلكتروني نتيجة عدم تسجيل العقار لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، فإن وسيلة الإعلام والإشهار العامة لرهن المنقول وهي الإشهار في السجل الإلكتروني تمثل وسيلة الإشهار الأصلية لرهن المنقول طبقاً للقانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥. فإذا شهار رهن المنقول قبل التحصيص، وإشهار رهن العقار بالتحصيص، يتم من خلال الوسيلة الأصلية لإشهاره وهي الشهر بالسجل الإلكتروني، والشهر في السجل الإلكتروني يتربت عليه نفاذ الرهن في مواجهة الغير.

أما التأشير في هامش تسجيل العقار الأصلي إذا كان مسجلاً فهو إعلام من باب التيسير إن كان ميسراً، فقد تزيد المشرع باستلزم التأشير في صحيفة العقار الأصلي برهن العقار بالتحصيص، وهذه وسيلة إشهار إضافية إن كان العقار مسجلاً.

أما إن لم يكن مسجلاً فيكتفي الرجوع للقواعد العامة أي الاكتفاء بالإشهار في السجل الإلكتروني، وهذا ما أوضحته اللائحة التنفيذية ولم تضفه.

والقول بغير ذلك يعني الحيلولة دون نفاذ الرهن في حق الغير إذا كان العقار الأصلي غير مسجل، ولما كان الإشهار والإعلام لا يتعلق إلا برهن المنقول فإن وسيلة الإشهار قد وفرها المشرع من خلال السجل الإلكتروني.

وعلى من يرتهن عقاراً غير مسجل وخصصت منقولات لخدمته أي أصبحت عقاراً

(١) تامر الدمياطي: النظام القانوني للضمادات العينية المنقوله، مرجع سابق، ص ١٢٥.

بالتصنيص أن يتحقق من خلال الرجوع إلى السجل الإلكتروني من الوضع القانوني لهذا المنقول.

وبناءً عليه نرى أن ما جاء في اللائحة التنفيذية من الاكتفاء بالإشهار عن طريق السجل الإلكتروني لتحديد مرتبة حق التقدم لا ينطوي على مخالفة للقانون وإنما هو تطبيق لصحيح القانون، فالمشرع لم يشترط التأشير في صحيفه العقار إلا إذا كان العقار مسجلاً، فإن لم يكن مسجلاً فيكون الرجوع للأصل العام وهو الإشهار في السجل الإلكتروني؛ وبالتالي فقد توافرت لغير وسيلة العلم الكاملة من خلال الشهر بالسجل الإلكتروني؛ فوسيلة الإشهار الإضافية مشروطة بأن يكون العقار مسجلاً، فإن لم يكن مسجلاً اكتفى بالإشهار الأصلي وهو السجل الإلكتروني، فقد جاء القانون بحكم خاص لشهر الرهن إن كان العقار مسجلاً، فإن لم يتوافر التسجيل كان الرجوع إلى الأصل العام وهو الشهر بالسجل الإلكتروني وحده.

٧٨- ورhen المنقول قبل صدورته عقاراً بالتصنيص لا يتأثر بعد صدورته عقاراً بالتصنيص حيث يظل الرهن نافذاً.

ولقد واجه المشرع في حالة امتياز المنقول الذي أصبح عقاراً بالتصنيص، فتنص المادة (١١٤٥) من القانون المدني على أن ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، وببقى الامتياز قائماً مادام المبيع محتفظاً بذاته. وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.

ويوضح الفقه أنه «إذا كان المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتصنيص يتبع العقار الذي يخصن له في مصيره فذلك لا ينفي احتفاظه بذاته، ومن هذه الناحية يختلف عن المنقولات التي ثبتت في العقار ثبيتاً مادياً فتندمج فيه وتصبح جزءاً منه، كالآبواب والنوافذ، فهذه المنقولات تفقد ذاتيتها وتصبح عقاراً بطبعتها ويترتب على احتفاظ العقار بالتصنيص بذاته أن ي喪 المنقول لا يفقد امتيازه إذا أصبح هذا المنقول عقاراً بالتصنيص<sup>(١)</sup>، وقياساً على هذا الحكم بشأن حق الامتياز فإن رهن المنقول قبل تخصيصه لخدمة عقار لا يفقد الدائن المرتهن رهناً إلكترونياً للمنقول حقوقه التي

(١) منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، ص ٢٥٥.

اكتسبها على المنقول قبل تخصيصه لخدمة مالك العقار، شريطة أن يحتفظ المنقول بذاتيته وهو ما عبر عنه المشرع في القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بالفصل دون تلف.

## الضرع الثاني

### آثار شهر رهن العقار بالتصصيص

-٧٩ نصت المادة (٢/١٥) من القانون على أنه تحدد مرتبة حق الضمان، في حالة إنشاء حق ضمان على عقار بالتصصيص، من تاريخ شهره في السجل وتسجيله في صحيفة العقار قبل توثيق أي حقوق أخرى على العقار.

وجاء في المادة (١/٣٢) من اللائحة أنه «تحدد مرتبة الضمان في هذه الحالة من تاريخ إشهاره في السجل وفقاً للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة لإشهار حق الضمان وتسجيله في صحيفة العقار قبل توثيق أي حقوق أخرى على العقار. ويقدم هذا الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان في صحيفة الشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً».

وجاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة بأنه وإذا كان العقار غير مسجل، تحدد مرتبة الأولوية لحق الضمان على العقار بالتصصيص من وقت إشهاره في السجل.

الفرض - في هذه الحالة - أن المنقول خصص لخدمة عقار دون أن يكون مرهوناً قبل التخصيص، ثم رهن بعد التخصيص. وهذا ما عبر عنه المشرع بإنشاء حق ضمان على عقار بالتصصيص.

فالرهن يرد على عقار بالتصصيص فقط أي لا يشمل العقار الأصلي وهو العقار بالطبيعة. وبعبارة أخرى فإن الرهن أو الضمان يرد على المنقول بالرغم من كونه عقاراً بالتصصيص<sup>(١)</sup>.

فالرهن لا يمتد إلى العقار بالطبيعة وإنما يقتصر على العقار بالتصصيص. ونؤكّد ما سبق بيانه من أن الفرض أيضاً لا يكون العقار بالطبيعة قد تم رهنه وامتد الرهن إلى ملحقاته المتمثلة في العقار بالتصصيص. فمتى تم رهن العقار الأصلي وكان المنقول مخصوصاً لخدمته شمل الرهن هذا المنقول باعتباره قد أصبح عقاراً بالتصصيص ولا يجوز رهنه استقلالاً بعد ذلك.

(١) ولا يُشهر في السجل الإلكتروني إلا المنقول بالطبيعة أو العقار بالتصصيص باعتباره منقولاً.

٨٠- ولقد نص المشرع على أن تحديد مرتبة حق الضمان (الرهن) يتحدد من تاريخ إشهاره في السجل الإلكتروني، وتسجيله في صحيفة العقار.

ويثور التساؤل حول التاريخ الذي يُعتد به لتحديد مرتبة حق الضمان، هل هو تاريخ التسجيل في صحيفة العقار باعتباره يأتي لاحقاً لتاريخ الإشهار في السجل الإلكتروني؟ لأن الذي يسجل في صحيفة العقار هو تسجيل رهن المنقول أي العقار بالتصنيف الذي رُهن استقلالاً عن العقار، فتاريخ الإشهار بالسجل سابق على تاريخ تسجيله في صحيفة العقار.

نرى أن مرتبة حق التقدم تتحدد بتاريخ التسجيل العقاري. ويلاحظ أن المشرع يستلزم التسجيل في صحيفة العقار وهو وسيلة إعلام لكل من يتعامل بشأن العقار بالطبيعة وملحقاته، فالإعلام موجه على وجه الخصوص إلى من يتعامل بشأن العقار؛ حيث يستهدف إعلامه بما يقلل ملحقات العقار من ضمانات.

والإشهار والعلم به موجه إلى من يتعامل بشأن العقار بالتصنيف بعد رهنه، فالعلم يكون بما سبق وقوعه قبل التعامل.

ولهذا فإن المشرع يحدد مرتبة حق التقدم بتاريخ التسجيل في الشهر العقاري وذلك في مواجهة أي حق ينشأ لغير بعد ذلك. ويبدو أن هذا هو المقصود من عبارة تسجيل حق الضمان قبل توثيق أي حقوق أخرى على العقار.

وعبارات هذه المادة لا تخلو من الغموض، فما المقصود من توثيق حقوق أخرى؟ فعبارة التوثيق لها معنى محدد في قوانين التوثيق ولا تدرج تحتها ما يقصده المشرع من توثيق حقوق أخرى<sup>(١)</sup>.

ولأنى لها معنى سوى أن حق التقدم أو الأولوية يكون للرهن الذي شهر إلكترونياً وسجل في الشهر العقاري قبل إشهار أي حقوق عينية أخرى لغير، وحيث يتم الإشهار بحسب طبيعة الحق محل الإشهار.

(١) ولو كان المشرع قد تقييد باصطلاحات القانون المدني وقوانين الشهر العقاري ل كانت النصوص أكثر وضوحاً بدلاً من اللبس الذي يشير العبارات التي جاء بها المشرع انسياقاً وراء عبارات مشروع اليونستفال. فقانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يعرف اصطلاحات التسجيل والقيد والتأشير. أما التوثيق فهو منظم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧، والإشهار في قانون الشهر العقاري يكون إما بالتسجيل أو القيد أو التأشير.

٨١ - ولكن المادة (٣٢) من اللائحة أضافت «ويتقدم هذا الحق (حق الضمان) على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان في صحيفة الشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً».

وهذه الإضافة لم ترد في نص المادة (١٥) من القانون، فهل جاءت بحكم جديد لم يرد في القانون، أم أنها إضافة وزيادة عما ورد في القانون.

ولفهم تلك الإضافة يلاحظ أن حق التقدم يتعلق بحق الضمان أي رهن العقار بالتصنيف مستقلاً عن العقار، وهذا الحق طبقاً لتلك الإضافة يتقدم أو مقدم على أي حق عيني آخر واقع على العقار. والمقصود بالعقار هنا هو العقار بالطبيعة أي العقار الأصلي. فحق الدائن المرتهن للعقار بالتصنيف يكون مقدماً على أي حق عيني آخر وقع على العقار.

ومن المنطقي أن الحق العيني الذي يقع على العقار قد يكون رهن العقار بالطبيعة قبل أن يصبح المنقول عقاراً بالتصنيف. فإذا رهن العقار بالتصنيف فهذا يحول دون أن يمتد إليه رهن العقار الذي تم قبل التصنيف، فإن امتد إليه بحكم أن رهن العقار يشمل العقارات بالتصنيف الحالية والمستقبلية، فإن حق الدائن المرتهن للمنقول رهناً إلكترونياً يكون مقدماً على أي حق يثقل العقار بالتصنيف تبعاً لامتداد رهن العقار إليه.

٨٢ - وذلك مشروط بالتأشير بتسجيل حق الضمان في صحيفة الشهر العقاري إذا كان مسجلاً.

ونرى أن حق التقدم يكون في مواجهة الحقوق العينية الأخرى التي تشهر بعد تسجيل حق الضمان، وليس الحقوق العينية التي قيدت قبل تسجيل حق الضمان في الشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً<sup>(١)</sup> ولا تملك اللائحة أن تعطي حقاً للتقدم أو مرتبة للتقدم على خلاف ما ورد في القانون، ونرى أن تلك الإضافة قصد بها تأكيد تطبيق القاعدة الواردة في صدر المادة والقانون وليس الخروج على أحکامها.

(١) ويبدو أن القانون الاتحادي في دولة الإمارات بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في المادة (٢٠/٢) يأخذ بذلك التفسير. انظر: تامر الدمياطي: مرجع سابق، ص ١٣٦.

٨٣ - فإن لم يكن مسجلاً فلا مفر من الاعتداد فقط بالشهر في السجل الإلكتروني أي تتحدد المرتبة بحسب أسبقية الشهر في السجل.

فما جاء في عَجُز المادة (٢٢) من اللائحة من أن الأسبقية تتحدد من تاريخ الإشهار في السجل، في حالة عدم تسجيل العقار يمثل الأصل العام. والتأشير في صحيفة الشهر العقاري يفترض صراحةً أن يكون العقار مسجلاً، فإن لم يكن مسجلاً تتحدد الأولوية على ثمن المنقول الذي أصبح عقاراً بالتصنيص وفقاً لأسبقية الشهر في السجل الإلكتروني.

## خاتمة

٨٤- من أهم مطالب قانون تنظيم الضمانات المنقوله ابعاده عن اصطلاحات القانون المدني.

فقد انساق وراء اللغة التي استخدمها مشروع اليونسترال. وهذا المشروع يحرص على أن تكون أحكامه صالحة للتطبيق في البلاد ذات النظم القانونية المختلفة. وعلى المشرع الوطني أن يعيد صياغة المبادئ والأحكام بما يتفق مع أسس النظام القانوني ومع مراعاة الاصطلاحات الدارجة. فمسألة ضبط الاصطلاحات من أسس حسن الصياغة التشريعية. فقد كتب السنهوري أن المصطلح القانوني يجب أن يرد في جميع النصوص لنظام واحد لا يتبدل ولا يتغير. فلا يجب أن تضطرب الاصطلاحات أو تتعارض<sup>(١)</sup>. ولقد حرص المشرع الفرنسي على أن يتضمن القانون المدني في صلبه تنظيم رهن المنقول دون نقل الحيازة، مما جعل الأفكار والاصطلاحات متسقة مع مجموع النظام القانوني<sup>(٢)</sup>.

٨٥- ومع هذا فإن صدور هذا القانون يمثل تطوراً هاماً في التأمينات العينية في القانون المصري. ويتمثل هذا التطور في أمرين هامين، أولهما: تنظيم رهن المنقول دون نقل الحيازة إلى الدائن، والثاني هو السجل الإلكتروني. فقد كان للرقمنة التكنولوجية دور جوهري وفاتحة خير في الانتقال من السجل الورقي شخصياً كان أو عينياً إلى السجل الإلكتروني وزالت بفضل هذا التطور فكرة المكان التي كانت تعوق شهر رهن المنقول دون نقل الحيازة إلى الدائن.

فقد يعمم في المستقبل السجل الإلكتروني لشهر العقار والمنقول على حد سواء. وهكذا فإن تطور التكنولوجيا الرقمية سيلعب دوراً هاماً في تيسير الشهر وحماية المعاملين في المنقول والعقارات وبالتالي تدعيم الائتمان باعتباره عصب الاقتصاد.

٨٦- ولقد انصب جل اهتمام المشرع في القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ على اعتبار العقار بالخصوص من المنقولات التي يجوز رهنها رهناً إلكترونياً، هو إجازة رهنه مستقلاً عن العقار الذي خصص لخدمته، وكذلك فإن الرهن الإلكتروني للمنقول لا

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مجلد ١، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٨٤.

(٢) ولم نجد في نصوص القانون الفرنسي ما يشير إلى إدخال العقار بالخصوص في نطاق المنقولات التي ترهن دون نقل حيازة.

يحول دون تخصيصه لخدمة عقاراً يصبح عقاراً بالتفصيص بالرغم من رنه رهناً إلكترونياً.

٨٧ - وقصد من ذلك احترام فكرة العقار بالتفصيص في القانون المدني من حيث اكتساب المنقول صفة العقار بالتفصيص، وفي الوقت نفسه لا تحول تلك الصفة دون معاملة العقار بالتفصيص معاملة المنقول منفصلاً عن العقار، أي معاملته باعتباره منقولاً بالطبيعة وباعتباره عقاراً بالتفصيص في الوقت نفسه، فقد سعى المشرع للجمع بين نقيضين، وهما الارتباط والفصل، فهل يلتقيان؟ فالقانون المدني يغلب صفة العقار على المنقول، فالمقال المنقول يتبع العقار. أما قانون تنظيم الضمانات المنقوله فهو يغلب جانب المنقول في العقار بالتفصيص ولهذا يتعامل مع المنقول منفصلاً عن العقار.

٨٨ - من هنا يثور التساؤل عما يتبقى من فكرة العقار بالتفصيص إذا رهن المنقول قبل تخصيصه حيث يظل منقولاً مرهوناً نافذاً في حق الغير، فهو مصيره الانفصال عن العقار للتنفيذ عليه مستقلًا عن العقار. وإذا رهن المنقول بعد تخصيصه - وقبل رهن العقار بالطبيعة - فإن مصيره يكون كذلك الفصل عن العقار عند التنفيذ عليه أي لا محل لوحدة المصير مع العقار. وهكذا فإننا بتصدر رهن منقول لا يتأثر برصده لخدمة عقار أو حال كونه مخصصاً لخدمة عقار، فأين فكرة العقار بالتفصيص؟

ويمكن القول إن تخصيص المنقول الذي سبق رنه رهناً إلكترونياً لخدمة عقار هو تخصيص عارض لا يتوافر به التخصيص الذي يستهدف ربط مصير المنقول بالعقار، ومن ثم يظل المنقول محتفظاً بطبيعته. وكذلك فإن الرهن الإلكتروني اللاحق للتخصيص يضفي على التخصيص صفة العرضية التي تؤدي إلى عدم الاعتداد بالتخصيص واحتفاظ المنقول بطبيعته. ويتأكد هذا من الطابع الإرادي للتخصيص، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار إرادة المالك في استبقاء رابطة التخصيص ولا يكتفى بوحدة مالك العقار والمنقول<sup>(١)</sup>.

ولا ببالغ إذا قلنا إن المشرع قد أفرغ فكرة العقار بالتفصيص من مضمونها القانوني الصحيح الذي يتمثل في وحدة المصير بين المنقول والعقارات. وأن تعامل المشرع مع ما

(١) في هذا المعنى: ستارك ورولان وبوييه: المدخل للقانون، الطبعة الخامسة - باريس سنة ٢٠٠٠، فقرة ١٢٨٣، ص ٤٧٦.

اعتبره عقاراً بالتصنيف هو في حقيقته - على فرض توافق التصنيف الدائم - تعامل مع منقول باستباق الزمن.

بل ولم يخف المشرع ذلك إذ اعتبر العقار بالتصنيف منقولاً في إطار القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك عند تعريفه للمنقول الذي يسري عليه القانون. أما القانون المدني فإنه يدخل العقار بالتصنيف في زمرة العقارات وليس المنقولات.

-٨٩ وهذا ليس غريباً على فكرة العقار بالتصنيف التي وصفت بأنها «فكرة قلقة غير مستقرة، فالمقول يصير عقاراً بالتصنيف، ثم يعود منقولاً ثم يصبح عقاراً بالتصنيف، في ظروف شتى<sup>(١)</sup>.

ولقد عرّ القانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ خير تعبير عن تلك الفكرة القلقة حين تأرجح بين العقار والمنقول في تنظيمه لرهن العقار بالتصنيف.

وهذا القلق والتناقض قد يحمل في طياته بذور الفناء للفكرة، وقد يكون ما جاء به قانون الضمانات المنقولية مقدمة للتطور من أجل البقاء، وتعيش العقار والمنقول في العقار بالتصنيف.

(١) عبد الرزاق السنهاوري: الوسيط، ج. ٨، فقرة ٢٢، ص ٦٠.

## قائمة المراجع

### أولاً - المراجع باللغة العربية:

- تامر الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقوله، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- تيمور محمد البكري أحمد: حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقوله، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢١.
- حسام الدين كامل الأهوانى:
  - أسباب كسب الملكية، ١٩٩٣.
  - أصول القانون، ١٩٨٨.
  - التأمينات العينية في القانون المدني المصري، ١٩٩٨.
  - الوجيز في أحکام الائتمان في القانون المدني، ٢٠٢١.
- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة السادسة، ١٩٨٧.
- شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٤٨/١٩٤٩.
- عبد الرزاق السنہوري:
  - الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
  - الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مجلد ١، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
  - الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق، طبعة ١٩٥٧.
- منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق.

## ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية:

- G. Cornu: Droit civil. Introduction. Les personnes. Les biens, Précis Domat, 12 édition, Paris, 2005.
- J. Carbonnier: DROIT CIVIL. Tome 3, Les biens, Thémis, 13 édition, 1995.
- H., L. et J. Mazeaud et F. Chabas: Leçons de droit civil, tome 1, vol. 1, Introduction à l'étude du droit, Montchrestien, 12e éd, 2000.
- B. Starck, H. Roland et L. Boyer: Introduction au droit, 5ème edition, Parias, Litec, 2000.